يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يـــا احبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ
وقُل سَلامٌ من اللهِ الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٦م العدد(١٠)

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥/٤
Date التاريخ: ٢٠/٧/٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٦م العدد(١٠)
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٦م العدد(١٠)
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (١٠) شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م المجلد الخامس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	واقع المرأة المسلمة بين المرجعية الدينية والعولمة مقاربة سوسيولوجية	أ.م. د. فاطمة عبد الزهرة عبد الجليل	٨
٢	أثر اسلوب القصد المعاكس في خفض الاحباط الوجودي لدى طلبة الجامعة	أ.م. د. وفاء شاكر عبد الكريم	٢٤
٣	الحقوق والالتزامات في المنطقة الاقتصادية الخالصة في ظل اتفاقية الامم المتحدة ١٩٨٢	م. د. علي عبد مسلم صاحب م. م. راقع عبد الجبار نوشي	٤٢
٤	تقويم مستوى رضا العملاء عن خدمات بلدية الشعلة	م. د. سعد عبد اللطيف صالح	٧٢
٥	منهج أهل البيت(عليهم السلام)في الوسطية والاعتدال «دارسة في توازن قوى النفس الثلاث»	محمد شمال شراد أ.م. د رافع محمد جواد	٨٤
٦	أسماء الفواكِهِ والخُضروات في لكنات أو ألحان مركز مدينة كركوك التُركمانيّة	م. د. جاسم زين العابدين جاسم	٩٦
٧	الاستشراق الإعلامي المعاصر ودوره في تشكيل وعي الشباب إتجاه الهوية والدين: دراسة تاريخية	م. د. خضر صلاح مهدي	١١٨
٨	سيميولوجيا الخطاب الشعريّ عند دعبل الخزاعي قراءة في الأنساق الرمزية والسياسية	م. د. صلاح راهي إبراهيم	١٣٠
٩	دور نابليون بونابرت الأول العسكري في الثورة الفرنسية «١٧٦٩ – ١٧٩٧»	م. د. عماد كاطع خضير عباس	١٤٨
١٠	فاعلية نموذج TWA في اكتساب المفاهيم التاريخية لدى طلاب الصف السادس الاعدادي	م. د. فراس زبون شلش	١٦٤
١١	واقع أصحاب الديانات الوضعية قبل الغزو المغولي لبغداد وموقفهم منه	م. د. حاتم خلف نجم	١٨٠
١٢	أثر استخدام الرحلات الميدانية في تدريس الجغرافية وترسيخ المعلومة لطلاب المرحلة المتوسطة	م. م. سناء بلاسم محمد رسن	١٩٤
١٣	ضغوط العمل وتاثيرها في الاداء الوظيفي «دراسة استطلاعية لعينة من الشركات السياحية»	م. م. اميرة حمود حسن م. م. نبراس عبد الحسن فيحان م.م. صفا محمد ساجد إبراهيم	٢١٠
١٤	قصص النساء والخلاص من الآخر في سرد العصور المتأخرة	م. م. أماني حبيب يحيى أ. د. ناجح سالم موسى	٢٢٨
١٥	الرصد الصوتي عند زكريا الأنصاري في كتابه أسنى المطالب في شرح روض الطالب "الابدال والاعلال أنموذجاً"	م. م. جنان سامي عبيد أ. د. عبد الله حميد حسين	٢٤٠
١٦	أثر استراتيجية النوافذ الأربع المتحركة المقترحة في تنمية نوايا السلوك البيئي لدى طالبات الصف الأول متوسط	م.م.سجى عبد الكاظم عبد العالي	٢٥٨
١٧	حماية المستهلك بين متطلبات السوق الحرة والضمانات القانونية في القانون المدني	م. م. صفاء عامر يوسف	٢٧٤
١٨	جدلية الموت والحياة في رواية واترفون	م. م. عهود جبار عبد الله	٢٩٤
١٩	التعليم في العصر العباسي، مؤسساته، ومناهجه، وأثره الحضاري	م. م. احمد عبد الكاظم محمد	٣١٨
٢٠	آيات الدفع في القرآن الكريم دراسة موضوعية	م.م. هند عامر فاضل	٣٢٨
٢١	Historical Impact of Modern Technology onActors› Performancein English Theatre	researcher Hussein Mezher Jasim	٣٣٨
٢٢	الوصايا النبويّة وأثرها في المجتمع الإسلامي	الباحثة:زهراء أحمد حسين	٣٦٨
٢٣	الاعلام وصناعة الراي العام حول النفط	الباحث:عدي علي صغير	٣٧٨
٢٤	دور شعبة التعليم عن بُعد في دعم التعليم الإلكتروني في مدارس تربية بغداد الكرخ الثالثة	الباحث: علي حسن هادي	٣٩٢
٢٥	دور المرأة في بناء الأسرة من خلال المنهج القرآنيالسيدة الزهراء (عليها السلام) أنموذجاً	م. د. عمر زهير علي	٤٠٠
٢٦	العرف العشائري في الفقه الاسلامي(التزويج القسري إنموذجاً)	م.م أسراء مهند كامل	٤١٢

الحقوق والالتزامات في المنطقة الاقتصادية الخالصة في ظل اتفاقية الامم المتحدة ١٩٨٢

م. د. علي عبد مسلم صاحب البصيصي
جامعة الفرات الاوسط التقنية
م. م. رافع عبد الجبار نوشي
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام)

المستخلص:
إن هدف هذا البحث يتمثل في بيان الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بإعتبارها إبتكاراً جديداً أوجدته إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ حيث لم تكن هذه المنطقة معروفة في الاتفاقيات السابقة ولا سيما في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، حيث لم تُفرز إتفاقية جنيف نطاقًا بحرياً يتوسط الاقليم البحري ومنطقة أعالي البحار ولم تضع نظام قانونياً خاصاً بهذه المنطقة حتى جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لتُنشئ المنطقة الاقتصادية الخالصة كنظام قانوني يراعي مصالح الدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى وتقر بذلك حقوقاً للدولة الساحلية في إستغلال الموارد الطبيعية واستثمار طاقة المياه والرياح وحقوق اخرى للدول اهمها مايتعلق بالبحث العلمي ومد الكابلات والانابيب ، ايضا يكشف هذا البحث في مدى تحقيق التوازن بين مصالح الدولة الساحلية والدول الاخرى في هذه المنطقة الحيويةً.
الكلمات المفتاحية: المنطقة الاقتصادية الخالصة ، قانون البحار ، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ التزامات الدولة الساحلية .

Abstract

The aim of this research is to clarify the legal nature of the Exclusive Economic Zone (EEZ) as a new innovation created by the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea. This zone was not known in previous agreements, particularly the 1958 Geneva Convention, which did not define a maritime zone between the maritime territory and the high seas, nor did it establish a special legal regime for this zone. The 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea established the EEZ as a legal regime that takes into account the interests of the coastal state and the interests of other states, thereby recognizing the rights of the coastal state to exploit natural resources and invest in water and wind energy, as well as other rights for states, the most important of which are related to scientific research. This research also reveals the extent to which a balance is achieved between the interests of the coastal state and other states in this vital zone
Keywords: Exclusive Economic Zone, Law of the Sea, United Nations Convention on the Law of the Sea 1982 ,Obligations of the Coastal State .

المقدمة:
إن المنطقة الإقتصادية الخالصة تعد من الابتكارات الحديثة التي أوجدتها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وذلك إستجابة للمتغيرات الطارئة من جهة ولحاجة الدول المتضررة إقتصادياً من جهة أخرى في منحها بعض الامتيازات لمواجهة عسرها الإقتصادي ، إن وجود هذه المنطقة المهمة يساهم بشكل كبير في تعزيز الأمن الاقتصادي للدول لذلك حرصت الدول العظمى تاريخياً على بسط نفوذها البحري دون مراعاة لحقوق

الدول النامية والمتضررة حتى جاءت إتفاقية الأمم المتحدة للبحار للعام ١٩٨٢ لتطلق مرحلة جديدة من مراحل إستغلال الثروات الطبيعية في هذه المنطقة من قبل الدول الساحلية ولكن بحدود نظمتها بعض نصوص هذه الإتفاقية ، لقد خلقت الإتفاقية المذكورة من خلال إبتكار هذه المنطقة توازناً واقعياً يضمن مصالح الدولة الساحلية في الإستفادة من الموارد الحية وغير الحية ويضع حقوق الدول الأخرى في هذه المنطقة في الحسبان من قبيل حقها في البحث العلمي الى أخره من حقوق منحتها إتفاقية البحار للعام ١٩٨٢.

إشكالية البحث : تتمثل إشكالية هذا البحث في السؤال التالي :-

هل هناك إطار قانوني ينظم التزامات الدولة الساحلية ويراعي حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة وماهو نطاق هذه الالتزامات والحقوق ؟

أهمية البحث:

أن أهمية هذا البحث ترتبط بشكل مباشر في ضرورة التعرف على طبيعة النظام القانوني لهذه المنطقة المهمة في ظل إتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام ١٩٨٢ كما تنبع أهمية هذا البحث من أهمية هذه المنطقة الحيوية التي تحتوي على ثروات طبيعية هائلة سواء كانت حية مثل الاسماك والنباتات أو غير حية مثل النفط والغاز والمعادن الاخرى تعزز الأمن الإقتصادي والغذائي للدول الساحلية وعليه سيتم تقسيم البحث على مبحثين ستناول في الاول منه الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وسنتكلم في المبحث الثاني عن حقوق وواجبات الدول الاخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة والاهمية الاستراتيجية لها .

المبحث الاول

الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تُعدّ المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات طبيعة قانونية خاصة, وهي فكرة حديثة النشأة مقارنة بالمناطق الأخرى, وان النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة نظام حديث النشأة لم يكن له وجود قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢, وذلك بسبب ان هذه المنطقة تم استحداثها في هذه الاتفاقية رغم وجود إشارات إلى استثمارها قبل ذلك, وان النظام القانوني لها يضمن للدول الساحلية السيطرة على المناطق البحرية المقابلة لمياهها الإقليمية وفق تنظيم قانوني؛ لكي تحمي ثرواتها الهائلة من سيطرة الغير, وان المنطقة الاقتصادية الخالصة كانت ثمرة جهود الدول الساحلية المطالبة بمد البحر الإقليمي إلى(٢٠٠) ميل بحري, وبين المدافعين عن حرية البحار, وان الأسباب التي أدت إلى هذا الحل التوفيقي هو أولاً في الإمكانية التي توفرت للدول الساحلية لمد سيطرتها الاقتصادية إلى مسافة أبعد من بحرها الإقليمي المقرر لها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٥٨, وثانياً هو الاحتفاظ بالحريات التقليدية في ميدان المواصلات والملاحة والتحليق ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة وبقية الاختصاصا المرتبطة بها, ولهذا صارت لها طبيعة قانونية خاصة بها, فهي تحتوي على عناصر من البحر العالي, وعناصر من البحر الإقليمي, وكما وصفها الأستاذ (كينوديك Queneudec) بأنها "منطقة اتصال وسطى"(١).

وقبل أن نتحدث عن الطبيعة والقواعد القانونية المنظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة يجدر بنا الإشارة إلى الخلاف الواسع الذي حصل حول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة, خاصة في مؤتمر قانون البحار الثالث في الدورة الخامسة في نيويورك عام ١٩٧٦, وفي الدورة السادسة في نيويورك عام ١٩٧٧, حيث ظهرت عدة آراء واتجاهات حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة, الاتجاه الأول يذهب الاعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزء من منطقة أعالي البحار, والاتجاه الثاني يذهب إلى اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزء من الحقوق الإقليمية للدول الساحلية التي طالبت بمد بحرها الإقليمي إلى(٢٠٠) ميل بحري,

فيما يذهب الاتجاه الثالث إلى منطقة وسط بين الأثنين, فهي ليست بحراً إقليمياً موسعاً, وفي نفس الوقت ليست جزءً من منطقة أعالي البحار, وهذه الاتجاهات هي:

الاتجاه الأول: تبنته الدول الكبرى والدول غير الساحلية (الحبيسة) والدول المتضررة جغرافياً, والتي دعت فيها إلى اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءً من منطقة أعالي البحار, وذلك لتتمتع كافة الدول بالحريات التقليدية التي كانت تتمع بها سابقاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٥٨, وقد برر أنصار هذا الاتجاه موقفهم بالأسباب التالية(٢):

نتيجة ان المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة حديثة النشأة, وكانت جزءً من منطقة أعالي البحار حسب الاتفاقية السابقة, لذا قد تعدّها الدول الساحلية جزء من إقليمها كما البحر الإقليمي, فتدَّعي السيادة الكاملة عليها, مما سينعكس سلباً على الحريات التي تمارسها الدول في منطقة أعالي البحار, وبالتالي ستمنع الدول الأخرى من استثمارها دون إذنٍ منها حتى وإن لم تستغلها بنفسها.

ان المنطقة الاقتصادية الخالصة التي اقترحتها الدول الساحلية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ما هي إلّا دمج لحقوقها في منطقة الجرف القاري واختصاصاتها في منطقة الصيد التي تعلوها, وبالتالي يجب أن لا يؤدي وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى تعديل النظام القانوني للمياه التي تعلوها, لأن هذه المياه هي جزء من منطقة أعالي البحار.

بما ان المنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزء من منطقة أعالي البحار, إذن لا بد من تحقيق التوازن بين مصالح الدول الساحلية والدول الأخرى والحبيسة والمتضررة جغرافياً وباقي الدول التي تجد انه يحق لها استثمار الموارد الطبيعية في هذه المنطقة دون حق للدول الساحلية بمنعها, ولا يجوز أن تطغى مصالح الدول الساحلية على باقي الدول, وإلّا سوف يقود في النهاية الدول الساحلية إلى اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من بحرها الإقليمي, وهذا ما لا ترضاه باقي الدول.

المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٥٨ بيّنت ان مصطلح أعالي البحار ينصرف إلى التعبير عن كافة أجزاء البحار التي لا تُعدّ داخلة في مفهوم البحر الإقليمي أو المياه الداخلية, وبما ان المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزء من المياه الداخلية أو البحر الإقليمي, فعندها ستدخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ضمن مفهوم أعالي البحار, وما يؤيد هذا المفهوم هو ان القانون الدولي أقر للدولة الساحلية من حقوق على جرفها القاري دون أن يكون لذلك تأثير على طبيعة المياه التي تعلوها بوصفها أعالي البحار(٣).

ان في اخراج المنطقة الاقتصادية الخالصة من أعالي البحار إهدار لمصالح المجتمع الدولي لما يتسبب عنه من تقييد للحريات الأساسية المتعارف عليها دولياً في أعالي البحار, وما قد يترتب على ذلك في حالة اختلاف القيود التي تضعها الدول الساحلية من منطقة إلى أخرى من تقييد لنظام الملاحة على نحو يهدد مبادئ حرية الملاحة في أعالي البحار(٤).

ان الحاق المنطقة الاقتصادية الخالصة بمنطقة أعالي البحار لن يؤثر على حقوق الدول الساحلية فيها, ولا يُعدّ تعديلاً عليها, بل قد يكفل تحقيق التوازن بين حقوق الدول الساحلية وواجباتها في هذه المنطقة, وبين حقوق الدول الأخرى(٥).

ان المنطقة الاقتصادية الخالصة هي بمثابة أحد جوانب الصفقة الشاملة الجديدة, وجاءت للتوفيق بين المصالح المتعارضة للدول الساحلية والدول الأخرى, وإن أي اتجاه نحو عدم اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة بمثابة جزء من أعالي البحار سوف يقود إلى نتيجة حتمية, ألا وهي تشجيع الدول الساحلية على أن تعدّ المنطقة الاقتصادية الخالصة بمثابة جزء من بحرها الإقليمي وفرض سيادتها عليها(٦).

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه تبنته الدول النامية الساحلية التي دعت إلى انشاء هذه المنطقة, وهي تجد ان المنطقة

الاقتصادية الخالصة هي جزء من منطقة البحر الإقليمي, وهي تتشابه مع فكرة البحر الموروث التي قدمتها دول البحر الكاريبي, حيث تهدف إلى إدماج الموارد الطبيعية لبعض المناطق البحرية في أملاك الدول الساحلية(٧), وقد استندت هذه الدول إلى الحجج التالية(٨):

ان اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة تخضع لولاية الدولة الساحلية لا تؤثر على الحقوق المقررة في المنطقة للدول الأخرى, وخاصة تلك الحقوق المتعلقة بحرية الملاحة والاتصالات, أو تؤدي إلى المساس بها طالما لا تتقاطع أو تتداخل مع حقوق الدول الساحلية, والتي ضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

ان الادعاء بان المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار لا يتفق مع طبيعتها, ولا مع الولاية المقررة للدولة الساحلية عليها, كما انه يمكن أن يؤدي إلى تعريض أمن الدولة الساحلية إلى الخطر, خاصة في حالة قيام الدول الأخرى بممارسة المناورات العسكرية البحرية, أو أية أعمال تتعلق بأمن الدولة الساحلية.

ان حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تقتصر على الثروات الطبيعية, ولكنها تشمل أيضاً الأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة, كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح, كما من حقها إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت, وكذلك لها حق إجراء البحث العلمي كما جاء في المادة(٥٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢, مع مراعاة حقوق الدول الأخرى وعدم المساس بها.

إضافةً إلى(٩):

ان الاتجاه الذي يدعو إلى اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار هو أمر يثير الغرابة, وذلك لأن هذه المنطقة لم تنشأ في وسط البحار والمحيطات حتى يكون لكل الدول حقوق متساوية فيها, وانما هي منطقة بالقرب من سواحل الدول الساحلية بحيث يجب لهذه الدول أن تمارس عليها حقوقاً مانعة لحماية المصالح الاقتصادية لتلك الدول الساحلية, وان الحاق هذه المنطقة بأعالي البحار يُعدّ تدويلاً لها, وإجحاف لحقوق السيادة للدول الساحلية عليها.

ان القواعد المنشئة للمنطقة الاقتصادية الخالصة قواعد جديدة لم تكن مألوفة سابقاً في القوانين السابقة المنظمة للبحار, وعليه فإن الحقوق التي تمارسها الدول كافة في المنطقة الاقتصادية الخالصة يجب أن تختلف عن مفهوم الحقوق والصلاحيات السابقة التي كان معمولاً بها.

لا يمكن قبول تشبيه المنطقة الاقتصادية الخالصة بمناطق الصيد, وذلك لأن حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست مقصورة فحسب على الثروات الطبيعية, ولكنها تشمل أيضاً كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي للمنطقة مثل توليد الطاقة, فضلاً عن إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت, بالإضافة إلى الحقوق المقررة لها في مجالات البحث العلمي وحماية البيئة البحرية, وهو ما يعني بوضوح ان حقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة تتجاوز كثيراً الحقوق المقررة على مناطق الصيد(١٠).

الاتجاه الثالث: يرى أنصار هذا الاتجاه إلى ان المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة ذات وضع قانوني خاص, وانها ليست جزء من البحر الإقليمي, وهي بمثابة منطقة انتقالية بين البحار الإقليمية التي تتمتع بها الدول الساحلية بحقوق شبه كاملة, وبين أعالي البحار, وهي حل وسط بين اتجاه الدول الساحلية وبين اتجاه الدول الكبرى, وهو إقامة نوع من التوازن بين مصالح الدول الكبرى والمجتمع الدولي ككل من جهة, وبين مصالح الدول الساحلية من جهة أخرى, وهي لم تنشأ في وسط المحيطات وأعالي البحار ليكون لكافة الدول فيها حقوق متساوية, وإنما أُنشئت بجوار سواحل الدول الساحلية حيث يكون لها ممارسة بعض الحقوق والاختصاصات المانعة

لحماية مصالح الدولة الساحلية(١١).

وهذا ما أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ حين جعلت منها منطقة مستقلة ذات طابع قانوني خاص عن سابقاتها التي جاءت في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٨, حيث نصّت في المادة(٥٥) منها على المنطقة الاقتصادية الخالصة بوصفها منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له, وحددت الاتفاقية نفسها في المادة(٨٦) منطقة أعالي البحار, واستبعدت المنطقة الاقتصادية الخالصة منها(١٢).

ونرى ان الاتجاه الثالث هو الاتجاه الصحيح في جعل المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة ذات وضع قانوني خاص يتم فيه مراعاة حقوق الدول الساحلية والدول الأخرى على حدٍ سواء, والذي تبنته اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢, رغم ان هناك رأي لبعض الفقهاء ان المنطقة الاقتصادية الخالصة بوضعها الحالي يسير باتجاه فرض الولاية الكاملة للدولة الساحلية عليها, إلّا ان هذا الرأي يخالف ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون لعام ١٩٨٢ كما في المادة(٥٥) التي نصّت على ان المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة تأتي بعد البحر الإقليمي وملاصقة له, أي انها ليست جزء منه, وكذلك في الماتين(٥٦ و٥٨) منها التي حددتا حقوق الدول الساحلية وحقوق الدول الأخرى بشكل تفصيلي, ولا يمكن للدول الساحلية أن توسع من صلاحياتها ما لم يأتي تعديل للاتفاقية.

وبالمحصلة ان النص الموحد للتفاوض عدَّ المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة ذات طبيعة خاصة, حيث أخرج المنطقة الاقتصادية الخالصة من البحر الإقليمي, وكذلك أخرجها من منطقة أعالي البحار رغم اختلاف الفريقين, فمنهم من قال بأنها جزء من البحر الإقليمي, والفريق الآخر قال بأنها جزء من أعالي البحار, وأزاء هذا الوضع تم تشكيل مجموعة تفاوض في الدورة الخامسة لبحث هذا الموضوع قدمت عدة مقترحات, ثم تشكّلت في الدورة السادسة مجموعة تفاوض غير رسمية تتكون من خمسة عشر وفداً تمثل الاتجاهات المختلفة برئاسة السفير(كاستَنيبيدا Castaneda) من المكسيك, تقدمت بعدة مقترحات, منها اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات وضع قانوني محدد متجاوزة اعتبارها ذات وضع قانوني خاص, مع إعطاء الدول الساحلية حق استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية, والاستغلال الاقتصادي وإنتاج الطاقة, أما فيما عدا ذلك لا حقوق لها, مع اعتماد أحكام الفصل الخاص بأعالي البحار تنطبق على جميع أجزاء البحار التي تدخل في المنطقة الاقتصادية الخالصة, إلّا ان المقترح بصيغة هذه اللجنة من الصعب القبول به , وبهذا جاءت الاتفاقية بحل توفيقي يقوم على وضع قدم المساواة بين الدول الساحلية والدول الأخرى, وبأحكام منصوص عليها حققت فيها التوزان بين الطرفين(١٣), وجاءت هذه الأحكام بالجزء الخامس الخاص بها من المادة(٥٥-٧٥), وخاصة المواد(٥٥-٥٨) التي عرّفت المنطقة الاقتصادية الخالصة, وحددت حدودها, مع تحديد إختصاص كل من الدولة الساحلية والدول الأخرى(١٤).

وبهذا فأن المنطقة الاقتصادية الخالصة غالباً ما تقدّم كمنطقة اختصاص وظيفي تمارس فيها الدولة الساحلية ما لها من حقوق على الموارد اختصاصاً تشريعياً وقضائياً لغرض حماية تلك الحقوق, ومن هذه الناحية هي تقترب من المنطقة المتاخمة, إلا انهما مختلفتان لتأديتهما أغراضاً مختلفة فيما يخص الموارد, وفيما يتعلق بالجمارك والهجرة والصحة والضرائب, وكذلك لايمكن إعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة بحراً إقليمياً, وذلك لخروج المنطقة الاقتصادية الخالصة عن حدود نطاق البحر الإقليمي أولاً, وثانياً لكون البحر الإقليمي يخضع لسيادة الدولة الساحلية كما سيادتها على إقليمها البري, في حين الحقوق الممنوحة للدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة قد تقررت لأغراض معينة منها إستثمار الموارد الطبيعية والقيام بالبحث العلمي وغيرها, وثالثاً إن نظام المرور في البحر الإقليمي هو المرور البريء, يختلف كثيراً عن نظام حرية المرور في المنطقة الاقتصادية, إلّا ان حرية

المرور في المنطقة الاقتصادية الخالصة رغم انه يشبه نظام المرور في أعالي البحار, إلّا إنه مقيّد بقيود تتطلبها ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة, وبهذا هي أيضاً تختلف عن منطقة أعالي البحار, وهذا ما يؤكد وضعها القانوني الخاص بها(١٥).

بعد كل هذا جاءت الاتفاقية لتحدد النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لتنصّ عليها في الجزء الخامس منها, وفي مواد خرأخرأوزت

أخرى من الاتفاقية لتحدد الحقوق السيادية والولاية للدولة الساحلية, وحقوق وواجبات أخرى لها, كما بيّنت حقوق الدول الأخرى فيها، وفيما عدا الحقوق المقررة للدولة الساحلية على الموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة فانه لا يجوز للدولة الساحلية أن تدعي لنفسها الحق في أن تفرض أو تمارس السيادة الإقليمية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أجزاء منها باعتبارها في حكم البحر الإقليمي.

جاءت المادة(٥٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتعرّف المنطقة الاقتصادية الخالصة, وجاءت المادة(٥٧) لتبيّن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وعرضها لتمييزها عن باقي المناطق البحرية, وهي (البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والجرف القاري وأعالي البحار), وبيّنا الفوارق بينهما والمشتركات, المشتركات التي هي حسب رأينا انها قد أحدثت إرباكاً وتداخلاً قد يؤدي إلى مشاكل بين الدول حول اختصاصات كل منهم.

فيما جاءت المادة(٥٦) من اتفاقية ١٩٨٢ لتقسّم حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ثلاثة أنواع حددتها بمقدار ما للدولة من اختصاصات في كل ميدان من ميادين النشاط في المنطقة, إذ قسمتها إلى حقوق سيادية وولاية وحقوق وواجبات أخرى للدولة الساحلية, وجاءت المادة(٥٨) لتُبين حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة, ثم جاءت باقي المواد التي تنظم الوضع القانوني للمنطقة, وان الدافع من وراء هذا التقسيم هو الغاية الاقتصادية التي أنشئت من أجلها المنطقة الاقتصادية الخالصة, وللتوفيق بين المصالح الاقتصادية للدولة الساحلية, وبين مصالح الدول الأخرى.

المطلب الأول

الحقوق السيادية والولاية للدولة الساحلية والحقوق والواجبات الأخرى لها

جاءت المادة(٥٦) من اتفاقية ١٩٨٢ لتقسّم حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى حقوق سيادية في نشاطات منصوص عليها, وكذلك أعطت للدولة الساحلية الولاية على القيام ببعض نشاطات أخرى منصوص عليها أيضاً, كما أعطتها حقوق وواجبات أخرى إضافة للحقوق السيادية والولاية لها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وفي حالة كانت هناك دولتين ساحليتين متجاورتين, فلكل منهما الحقوق الثابتة على المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها, غير ان بعض الحقوق التي يتمتعان بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة قد تكون مترابطة مما يتطلب التعاون بينهم, ومن ذلك ان الثروة السمكية ثروة متحركة, وان استغلالها والمحافظة على بعض السلالات منها يتطلب التعاون بينهما, إما بشكل مباشر, أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة, وان على الدولتين الساحليتين االمتجاورتين بالاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة, وتنظيم الصيد بالشكل الذي يحقق مصالحهما المشتركة كما أشارت الى ذلك المادة(٦٣) من اتفاقية ١٩٨٢(١٦).

واختلف الفقهاء حول مفهوم الحق والولاية, ففي مفهوم الحق يرى بعض الفقهاء انه قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم (الاتجاه الشخصي), ومنهم من يقول انه مصلحة يحميها القانون (الاتجاه الموضوعي), ومنهم من يجمع بين الرأيين, فيُعرَّف الحق بأنه إرادة ومصلحة في آن واحد (الاتجاه المختلط), أما الولاية فهي قدرة صاحب السيادة على أن يؤثر في حقوق الأشخاص سواء بسن القوانين أم

بإصدار الأحكام, وهي نظرية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بفكرتي السيادة والإقليم, وان الحق بالمعنى السالف الذكر إذا ارتبط بالدولة فهو لا يختلف في مفهومه عن الولاية إلّا في حدود نشاط استخدام كل واحد منهما(١٧).

ولذا نرى ان مفهومي الحق والولاية لا يختلفان في المعنى والتأثير إلّا في حدود النشاطات التي نصّت عليها الاتفاقية, أما في مفهوم الحق, فنرى ان المفهوم الثالث في ان الحق هو يعبر عن إرادة ومصلحة في آن واحد هو المفهوم الأفضل للحق, حيث ان الدولة الساحلية في ممارستها لها إنما تعبر عن إرادتها في ممارستها للنشاطات التي ذكرتها الاتفاقية بعيداً عن تأثير وتدخل الدول الأخرى, وفي نفس الوقت لتحقيق مصلحتها في استشكاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية, وفي ممارستها لنشاط انتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح في المنطقة الاقتصادية الخالصة لها.

كما لا بد الإشارة الى ان الدول الساحلية لا تتمتع بالولاية القانونية والقضائية على الجرائم والتصرفات التي تقع في هذه المنطقة, كما هو الحال بالنسبة للجرائم والتصرفات التي تقع في البحر الإقليمي, حيث تُعدّ المنطقة الاقتصادية الخالصة خارج حدود الدولة الساحلية القضائية, ويسري على الجرائم التي تقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة ما يسري على الجرائم التي تقع في أعالي البحار, وان الاعتداء الذي يقع على الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تخضع للولاية القانونية للدولة الساحلية, وانما تخضع لقواعد القانون الدولي الخاص بالمنازعات الدولية, وقواعد المسؤولية الدولية(١٨).

سنقسم مطلبنا إلى فرعين, في الفرع الأول سنتناول الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة, فيما سنتناول في الفرع الثاني ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفرع الأول

الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة هي تطبيقاً للمبدأ العام لحقوق الدول على مواردها الطبيعية وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية) بالرقم(١٨٠٣ XVII) الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢, كما تضمّن هذا المبدأ في قرار الجمعية العامة بالرقم(٣٠١٦ XXVII) في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ في دورتها السابعة والعشرين, حيث نصّ هذا القرار على حق الدول في السيادة الدائمة على كل مواردها الطبيعية في نطاق حدودها الدولية, والذي يتعلق بالموارد الطبيعية التي توجد في قاع البحار والمحيطات, وفي باطن الأرض(١٩).

جاءت الفقرة(١/أ) من المادة(٥٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لتحدد الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة, فأعطت للدولة الساحلية حق سيادي في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية, الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر, وكذلك لقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها, كذلك أعطت للدولة الساحلية حقوق سيادية أخرى فيما يتعلق بأنشطة أخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة, وذلك في إنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

وهذه الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية وتمارسها في المنطقة الاقتصادية لها, تنصب على الموارد الطبيعية الحية وغير الحية, وكذلك على انتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح(٢٠), والمقصود بالحقوق السيادية هو أن تقوم الدولة الساحلية بممارسة بعض الأعمال المحددة في هذه المنطقة والمنصوص عليها بالاتفاقية على أساس كونها حقوقاً خالصة لها تتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية وحفظها وإدارتها, كما تقوم بأنشطة أخرى ضمن إطار هذه السيادة, وهي الاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة في إنتاج الطاقة.

وهذا الحق السيادي للدولة الساحلية في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية, وهي الثروات الحية الحيوانية منها والنباتية, وتشمل الحيوانية منها كافة أنواع الحيوانات الثديية, وكافة الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة, سواء أسماك عمود المياه أو الأسماك الموجودة فوق القاع, وأسماك السرء, والأسماك كثيرة الترحال, بما فيها حقها في زراعة الأسماك الذي يشهد تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة, وسواء كانت في عمود المياه أو الموجودة فوق القاع, وكذلك استكشاف واستغلال الثروات الحية النباتية في المنطقة كمصدر من مصادر الغذاء والبروتين, سواء استغلالها مباشرة من قبل الدولة الساحلية نفسها, أو بواسطة مواطنيها, أو من قبل دولة أخرى(٢١), والدولة الساحلية هي وحدها من تحدد كمية الصيد المسموح بها في منطقتها الاقتصادية الخالصة كما نصّت عليه المادة(٦١/الفقرة١) من الاتفاقية, التي أعطت الحق للدولة الساحلية فقط في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك حسب ما نصّت عليه نفس المادة(٦١) في فقراتها(٢و٣و٤و٥), وهو ما يخولها سلطة الانفراد بتحديد كمية الصيد المسموح به من هذه المواد(٢٢), ولا تدخل الحيوانات الآبدة(٢٣) أو الراقدة ضمن الثروات الحيوانية وفقاً للمادة(٦٨) من الاتفاقية(٢٤), وعندما تكون الدولة الساحلية غير قادرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها, فانها ملزمة بموجب الفقرة(٢) من المادة(٦٢) أن تتيح للدول الأخرى الوصول إلى الفائض من كمية االصيد المسموح بها عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات ووفقاً لأحكام القوانين والأنظمة, ولا بد من الإشارة إلى ان الاتفاقية لم تحدد الأحياء النباتية التي تخضع لأحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة(٢٥).

وللدولة الساحلية الحق في استكشاف واستغلال الموارد والثروات غير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة, سواء مباشرة من قبل الدولة, أو من قبل مواطنيها, أو من قبل دول خرى, أو من قبل شركة أجنبية في إجراء مسح شامل للمنطقة أو مناطق معينة منها, وما يتبع ذلك من تصميم وبناء معدات الحفر والتعدين والتجهيز وبنائها, وكذلك في إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات واستخدامها لهذا الغرض, وللدولة الساحلية وحدها الحق في إقامتها كما نصّت عليها المادة(٦٠/الفقرة١) من اتفاقية ١٩٨٢, مع وجوب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر والمنشآت والتركيبات كما جاء في المادة(٦٠/الفقرة٣) من الاتفاقية, وذلك لتسهيل الملاحة الدولية وباقي استخدامات المنطقة المشروعة دولياً(٢٦).

ويلاحظ ان الاتفاقية لم تأتِ بتفصيلات كثيرة بشأن حق الدولة الساحلية بالنسبة للموارد الطبيعية غير الحية في الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة فيما عدا نص المادة(٦٠) التي أعطت للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وتنظم الجزر الاصطناعية والتركيبات والمنشآت لاستغلال الموارد غير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة, قياساً للتفصيلات الدقيقة لاستغلال الموارد الطبيعية الحية الذي جاء تفصيل استغلالها في المواد(٦١ إلى ٧٣) من الاتفاقية, بل اكتفت الاتفاقية في استغلال الموارد غير الحية بالإحالة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية غير الحية إلى الجزء السادس الخاص بالجرف القاري, حسب ما جاء في الفقرة(٣) من المادة(٥٦) من الاتفاقية التي نصّت على "تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقاً للجزء السادس"(٢٧), خاصة وهناك هوية حدود مشتركة وتماسك بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري, وهذا ما نصّت عليه الفقرة(١/أ) من المادة(٥٦) من الاتفاقية بان الدولة الساحلية تمارس الحقوق السيادية على قاع البحر وباطن أرضه والمياه التي تعلوه في المنطقة الاقتصادية الخالصة, وهي تشترك مع الجرف القاري كما أشارت إلى ذلك الفقرة(١) من المادة(٧٦) من الاتفاقية التي تعرف الجرف القاري لأي دولة ساحلية هو قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي إلى مسافة(٢٠٠) ميل بحري من خطوط الأساس, وهي نفس حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة(٢٨).

وهنا لا بد من الإشارة إلى وجود فارق مهم بين طبيعة الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الموارد

الطبيعية الحية للمنطقة الاقتصادية التي تكون مجردة من أي وصف أو قيد, وبين الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية غير الحية, وهي حقوق خالصة, أي بمعنى انه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشافها فلا يجوز لأحد آخر أن يقوم بهذه الأنشطة دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية وفقاً للفقرة(٢) من المادة(٧٧), حيث أحالت الفقرة(٣) من المادة(٥٦) الحقوق السيادية المتعلقة بقاع البحر وباطن أرضه إلى الجزء السادس(٢٩).

وبهذا نجد ان هناك ازدواجية في النظام القانوني للحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية غير الحية في قاع البحر وباطن الأرض, حيث انها تخضع للمادة(٧٧) من الاتفاقية في الجزء السادس الخاص بالجرف القاري, كما سبق وان ذكرنا باحالتها أليه حسب ما نصّت عليه الفقرة(٣) من المادة(٥٦) من الاتفاقية ، وهذا يدعونا مرة أخرى بالإشارة إلى التداخل ما بين النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري, وكان من الأولى أن يتم توضيح استغلال الموارد الطبيعية غير الحية أسوة بتفصيلات استغلال الموارد الطبيعية الحية في نفس الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

إلّا انه لا بد من الالتفات إلى ان الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة الساحلية في النطاق القانوني للجرف القاري هو انها خالصة أكثر من تلك الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة, والتي تنحصر على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة وليس على المنطقة نفسها(٣٠).

وللدولة الساحلية حقوق سيادية على الهواء المتحرك الذي يعلو المنطقة الاقتصادية الخالصة رغم عدم قدرتها على الاستئثار به وحفظه كما هو بالنسبة لباقي الموارد الطبيعية, إلّا ان الرياح المتواجدة فوق المنطقة الاقتصادية الخالصة يمكن الاستفادة منها لغرض انتاج الطاقة وتشغيل بعض الأجهزة كالطواحين, وكذلك حقوقها السيادية على قاع البحر في حق استغلاله لغرض الزراعة وتربية الحيوانات المائية وغيرها من الاستخدامات, وكذلك حقوقها السيادية على باطن الأرض الذي تحت القاع في استغلال واستخراج الموارد غير الحية كالنفط والغاز والثروات المعدنية الأخرى(٣١), ولم تتضمن باقي أحكام الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أية أحكام تفصيلية(٣٢).

وتملك الدولة الساحلية في سبيل إدارة وحفظ الموارد الحق في أن تسن قوانين وأنظمة, ولها عقد المعاهدات لتكفل لها القيام بالتدابير اللازمة للإدارة الفعالة للموارد الحية وحفظها, منها تفقّد السفن(٣٣) وتفتيشها واحتجازها, وإقامة دعاوى قضائية ضدها, وتسري هذه التشريعات على رعايا الدولة الساحلية وعلى رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة, وفرض الجزاءات على المخالفين دون عقوبة السجن دون الاتفاق على خلاف ذلك(٣٤), وذلك حسب ما جاء بالمادتين(٧٣و٢١٦) من اتفاقية ١٩٨٢(٣٥).

أشار الدكتور رفعت محمد عبد المجيد في أطروحته للدكتوراه ((المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار)) إلى التفاتة لطيفة, وهو ما حكم الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي في حالة وجودها في المنطقة الاقتصادية الخالصة, وهل تُعدّ جزء من الموارد غير الحية, علماً ان الجزء الخامس والسادس الخاصين بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لم يشيرا إلى ذلك, في حين جاء النص عليها في الجزء الحادي عشر الخاص بالمنطقة الدولية في المادة(١٤٩) من اتفاقية ١٩٨٢ التي نصّت على "تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء, مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي الأثري", وإمكانية القول باعتبار تلك الأشياء من قبيل الموارد الطبيعية غير الحية في حالة وجودها في المنطقة الاقتصادية الخالصة, وبالتالي يكون للدولة الساحلية حق السيادة عليها(٣٦).

ونحن أيضاً نذهب إلى ما ذهب أليه الدكتور رفعت محمد عبد المجيد, ونجد ان الأشياء ذات الطابع الثقافي أو التاريخي يُعدّ من الموارد الطبيعية غير الحية, وتختص فيها الدولة الساحلية دون غيرها من الدول, أما عدّها من التراث المشترك للإنسانية, فذاك جاء بحكم النظام القانوني للمنطقة الدولية كما جاء في المادة(١٣٦) من اتفاقية ١٩٨٢ التي نصّها "المنطقة وموارادها تراث مشترك للإنسانية"(٣٧), ولا يمكن تطبيقه على المنطقة الاقتصادية الخالصة, وذلك كون النظام القانوني للدولة الساحلية أعطى لها حقوق سيادية وحقوق ولاية عليها.

أما بالنسبة للنشاط العسكري ضمن المنطقة الاقتصادية, فلم يشر الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ذلك, بل هناك إشارة في الفقرة(٢)من المادة(٥٨) من اتفاقية ١٩٨٢ بانطباق المواد(٨٨–١١٥) وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة, وقد جاء في المادة(٨٨) من الاتفاقية انه "تخصص أعالي البحار لأغراض سلمية, وهذا ما ينطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة أيضاً, وتخضع كذلك إلى القواعد الواردة في معاهدة ١٩٧١ بشأن حظر بعض أنواع الأنشطة العسكرية في البحار ما وراء (الأثني عشر) ميلاً من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الأقليمي, أي حظر النشاط العسكري في المنطقة التي سُميت فيما بعد بـ(المنطقة الاقتصادية الخالصة), وفي حالة حصول اعتداءات ونزاعات عسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة خارج رغبة الدولة الساحلية, فقد عالجه دليل سان ريمو لعام ١٩٩٤ والمتعلق بالقانون الدولي المطبّق في النزاعات المسلحة في البحار, وذلك بمراعاة حقوق وواجبات الدولة الساحلية لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة كما نصّت على ذلك المادة(٣٤) من الدليل المذكور, وهذا ينسجم مع الغاية التي أُنشئت من أجله المنطقة الاقتصادية الخالصة, وهو لتحقيق الأغراض الاقتصادية فقط(٣٨), وهذا يفيد بمفهوم عدم شرعية إقامة أية نشاط عسكري أو منشأة أو جهاز يخرج عن نطاق الاستكشاف والاستغلال للموارد الطبيعية, ويدخل في ذلك المنشآت ذات الصفة العسكرية(٣٩)، والمقصود بالاستكشاف هو جميع الإجراءات التي تتخذها الدولة الساحلية للقيام بعملية المسح الشامل للقطاعات المختلفة على طبيعة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لها, وما يتبع ذلك من أعمال الحفر والإنشاء واستخدام المعدات والتجهيزات في التنقيب وجمع العينات, وجميع الأعمال التي يتطلبها استكشاف الموارد الطبيعية, وذلك للتعرف على كمياتها وظروفها وطبيعة بيئتها, أما المقصود بالاستغلال هو كافة النشاطات والأعمال اللازمة لاستخراج –بالقدر اللازم– الموارد الطبيعية الموجودة فيها, الحية مثل الأسماك والحيوانات الأخرى الموجودة فيها, أو غير الحية باستخراج الثروات المعدنية, أو انتاج الطاقة من الطاقة الحركية المتولدة من أمواج البحر وتياراتها(٤٠), أي يعني الانتفاع بالموارد الطبيعية الحية وغير الحية, بهدف الانتفاع الاقتصادي أو لأهداف أخرى غير اقتصادية(٤١).

إلّا ان وصف هذه الحقوق بـ(السيادية) أمر منتقد؛ لأنه زائد وغير كافٍ في نفس الوقت, فهو زائد من حيث ان فائدته الوحيدة هي توضيح ان الأمر يتعلق بحقوق تمارسها الدولة الساحلية, وهو أمر لا يشك به أحد, وهو غير كافٍ من حيث ان هناك حقوقاً سيادية يمكن أن تمارس في نفس الوقت في هذا المجال البحري, في حين ان المقصود بدقة هو ان حقوق الدولة الساحلية لا يمكن أن تمارس من قبل الغير, لذا كان من الأفضل استعمال تعبير الحقوق المانعة (**exclusive rights**), لأنه يعبر بشكل أدق عن الفكرة, فالصفة الجوهرية لهذه الحقوق تكمن في الغاية الاقتصادية المحددة لها, وللوصول لهذه الغاية لابد من انفراد الدولة الساحلية في الاستفادة من هذه الثروات ومنع الغير من الوصول اليها إلّا في حدود الأحكام الواردة في الاتفاقية(٤٢).

كما علينا أن نميّز بين الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة, وبين السيادة كما تمارسها الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي كما جاء في المادة(٢) من الاتفاقية, التي تعني أن تكون

للدولة الساحلية سيادة شاملة مانعة, وتمنع أية دولة من ممارسة أي نشاط ضمن هذه المنطقة, في حين الحقوق السيادية تعني هي أن تكون للدولة الساحلية حقوق سيادية بممارسة بعض الحقوق والاختصاصات والنشاطات المبينة بالاتفاقية على سبيل الحصر, وهي تشكّل إحدى مظاهر السيادة, إلّا انها تبقى حقوق سيادية على الموارد الطبيعية للمنطقة فقط دون المنطقة نفسها, فطبيعة اختصاص الدولة الساحلية عليها ذات طبيعة وظيفية, وان هذه الحقوق هي حقوق مانعة للدول الأخرى من ممارسة أي نشاط فيها دون موافقة الدولة الساحلية, ويعود استخدام تعبير الحقوق السيادية إلى لجنة القانون الدولي في مشروعها لعام ١٩٥٣(٤٣).

وبهذا فان الدولة الساحلية تمارس حقوقاً سيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة, وليس فرض سيادتها عليها, وبذلك تنتفي فكرة السيادة على المنطقة قياساً على ما هو معمول به في المياه الداخلية والبحر الإقليمي(٤٤).

الفرع الثاني

ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

نصّت الفقرة(١/ب) من المادة(٥٦) من اتفاقية ١٩٨٢ على ان للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة "ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

البحث العلمي البحري.

حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ويبدو من خلال هذا النص ان للدولة الساحلية ولاية على هذه النشاطات فقط, ومن المعلوم ان هذه الأحكام لا تخضع فقط لأحكام الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة, والذي لايتضمن أية أحكام فيما يتعلق بالبحث العلمي وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها باستثناء مبدأ ولاية الدولة الساحلية المذكورة, إنما هناك أحكام تفصيلية أخرى في أجزاء أخرى من الاتفاقية, وخاصة الجزء الثاني عشر والجزء الثالث عشر, لذا ستكون دراستنا لولاية الدولة الساحلية مستندة إلى أحكام متفرقة موجودة في مجمل الإتفاقية(٤٥).

ان الولاية تعني قدرة صاحب السيادة على أن يؤثر في حقوق الأشخاص سواء بسن القوانين أم بإصدار الأحكام, ولذا فان نظرية الولاية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرتي السيادة والإقليم, ولها الجانب الإيجابي المتمثل في أن تمارس الولاية داخل الإقليم كاملة, وانها مطلقة وانفرادية, وانه لا قيد على تلك الولاية إلّا ما تقبله الدولة نفسها, أما الجانب السلبي منها فيتمثل في حرمان الدولة من أن تدّعي الولاية على رعايا الدول الأخرى في أمور لا تمس الدولة(٤٦).

ولا يقصد بالولاية هنا الولاية القانونية والقضائية, بل تنحصر ولاية الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة باستغلال مياهها وقاعها وباطن الأرض فيها(٤٧), وذلك في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة في إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية(٤٨) والمنشآت والمركبات٤٩ , وفي إجراء البحث العلمي, وكذلك في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

أولاً: إقامة واستعمال الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات

نظراً لما للدولة الساحلية من ولاية خاصة على المنطقة الاقتصادية الخالصة كما جاء في المادة(٥٦/الفقرة١/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢, فقد أعطت الاتفاقية واستناداً للفقرة(١) من المادة(٦٠) للدولة الساحلية الحق وحدها دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات, وهو حق للدولة الساحلية تستخدمه وحدها دون غيرها, مع السماح للدول الأخرى بإقامتها في حالة إعطاءها الموافقة في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لمنطقتها الاقتصادية وفقاً

للاتفاقية, ويمكن استخدام هذه الجزر والمنشآت والتركيبات في نشاط أقتصادي آخر, كاستخدامها لهبوط وإقلاع الطائرات أو لأغراض سياحية, ودون استخدامها للأغراض العسكرية, وهو ما يمكن أن نستلخصه من نص الفقرة(١) للمادتين(٥٦و٦٠) من الاتفاقية(٥٠), كما أعطت الاتفاقية للدولة الساحلية الحق في إقامة الجزر الاصطناعية في الجرف القاري, وبنفس الأحكام القانونية في المنطقة الاقتصادية الخالصة كما جاء في نصّ المادة(٨٠) من الاتفاقية.

وأشارت المادة(٦٠/الفقرة٢و٣) إلى انه للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات, بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية, وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة, مع وجوب تقديم إشعار للدول الأخرى عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات, والالتزام بإزالتها في حالة إعاقتها للملاحة البحرية أو للصيد, أو تأثيرها على حماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى, وذلك بمراعاة المعايير الدولية المقبولة التي تضعها المنظمة الدولية المختصة.

كما حددت الاتفاقية في الفقرة(١/ب) من المادة(٦٠) بأن المنشآت والمركبات التي يتم انشاءها تستخدم فقط لما جاء في المادة(٥٦) من اختصاصات, وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية فقط, وبهذا النص قد جاء محدداً, ويفيد بعدم مخالفته في استخدامات أخرى, بما فيها منع استخدامها لأغراض عسكرية.

وان الدولة الساحلية ليست لها الصلاحية المطلقة في إقامة الجزر الاصطناعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إذا كانت تُعيق الملاحة الدولية كما في نصّت عليه الفقرة(٧) من المادة(٦٠) «لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتّبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية»(٥١).

وللدولة الساحلية حيث تقتضي الضرورة أن تقيم حول الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لا تتجاوز(٥٠٠)متر حولها, تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة الدولية وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات, ويمكن أن تتجاوز(٥٠٠)متر إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة, أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة, ويجب على جميع السفن الأجنبية أن تحترم مناطق السلامة, وأن تطبق المعايير الدولية فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة, ولسلامة الملاحة البحرية الدولية أقرّت الاتفاقية بأنه لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتب على ذلك إعاقة استخدام الممرات البحرية المعترف بها بأنها جوهرية للملاحة الدولية, وهذا ما نصّت عليه الفقرات(٤و٥و٦و٧) من المادة(٦٠) من اتفاقية ١٩٨٢.

وليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات التي تقيمها الدولة الساحلية مركز الجزر الطبيعية(٥٢), وليس لها بحر إقليمي خاص بها, وبالتالي لا يمكن الخلط بينهما, فالجزر الاصطناعية مستحدثة بفعل الإنسان, في حين الجزر الطبيعية أصلاً موجودة على الأرض, وان الوضع القانوني للجزر الاصطناعية يختلف عن الوضع القانوني للجزر الطبيعية كما بينت ذلك الفقرة(٨) من المادة(٦٠), وكما أشارت إلى انه سوف لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري(٥٣), كما انه ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات التي تقيمها الدولة الساحلية إقليم بحري أو الحقوق المترتبة على وضع الجزر الطبيعية(٥٤).

ثانياً: البحث العلمي البحري

يُعرّف البحث العلمي البحري هو إجراء الدراسات أو أية أعمال تجريبية متصلة بها تهدف إلى زيادة المعرفة بطبيعة المنطقة وما تحتويه لغرض الاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للموارد الطبيعية(٥٥), وبالنسبة لمدى ما تتمتع به الدولة الساحلية في استخدام حقها في ممارسة البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة برزت

ثلاثة اتجاهات خلال دورات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمؤتمر الثالث لقانون البحار(٥٦):

الاتجاه الأول: هو الذي تبنته الدول الساحلية النامية والمتوافق مع إعلان سان دومينغو وإعلان منظمة الوحدة الأفريقية, وهو ضرورة إخضاع البحث العلمي البحري للموافقة الصريحة للدولة الساحلية, وذلك في حقها في تنظيم وترخيص إجراء البحث العلمي البحري, وموافقتها على إجراء البحث العلمي البحري من قبل دول الغير, وحقها في مشاركتها للدول الغير والإشراف عليه, وأن يكون للأغراض السلمية فقط, ومن حقها الحجب إذا كان البحث العلمي يتعلق بالموارد الطبيعية الحية وغير الحية, أو بإنشاء الجزر الاصطناعية, وكذلك إذا جرى باستخدام المتفجرات والمواد الضارة, وإذا تعارض مع الأنشطة التي تقوم بها الدولة الساحلية, أو تعرض أمن الدولة الساحلية للخطر.

الاتجاه الثاني: يقسم البحث العلمي إلى قسمين, فإذا كانت الابحاث المتعلقة باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في المنطقة فانها تخضع للموافقة المسبقة من الدولة الساحلية, أما أية أبحاث أخرى فان لكل الدول إجراءها دون أخذ موافقة الدولة الساحلية.

الاتجاه الثالث: هو الاتجاه الذي يمثل رأي الدول البحرية الكبرى, فيدعوا إلى إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتباره امتداداً لحرية أعالي البحار, مع إخطار الدولة الساحلية بالبدء بإجراء البحث, أما الاتفاقية فانها لم تأخذ بأي من هذه الاتجاهات الثلاث بالشكل الكامل, وانما نهجت منهجاً توفيقياً بينها, فانها أعطت للدولة الساحلية حق تنظيم البحث العلمي البحري والترخيص به, وفي نفس الوقت ألزمتها بإعطاء موافقتها على المشاريع التي تقوم بها الدول الأخرى, مع حقها في حجب إجراء البحث العلمي البحري من قبل الغير إذا حصلت النشاطات التي ذكرناها في الاتجاه الأول.

وتختلف الوضعية القانونية للبحث العلمي البحري من دولة لأخرى, فالدول النامية لا تتحكم في البحث العلمي نظراً للإمكانيات التي يتطلبها, أما الدول المتطورة فأغلبها تتمتع بإمكانيات كافية تسمح لها بإقامة البحوث العلمية في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة, وكذلك في أعالي البحار, وقد بدأ البحث العلمي في البحر بواسطة (المنظمة البحرية الدولية IMO) التابعة (لمنظمة اليونسكو UNESCO) سنة ١٩٦٠, وذلك من أجل استغلال البترول والغاز والمعادن, ويجري البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وحدها كما نصّت على ذلك الفقرة(أ) من المادة(٢٤٠) من اتفاقية ١٩٨٢, وباقي الأنشطة التي نصّ عليها الجزء الثالث عشر "البحث العلمي البحري" من الاتفاقية(٥٧).

نصّت المادة(٢٣٨) من الاتفاقية على ان لجميع الدول بما فيها الدول الساحلية وبغض النظر عن موقعها الجغرافي, ولجميع المنظمات الدولية المختصة الحق في إجراء البحث العلمي البحري مع مراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى, على أن تطبق في إجراء البحث العلمي أربعة مبادئ نصّت عليها المادة(٢٤٠) من الاتفاقية, هي أن يجري البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وحدها, وبوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية, وأن لا يؤدي إلى مضايقة الاستعمالات الأخرى للبحار بطريقة غير مبررة, وأن يجري وفقاً لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقاً لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها(٥٨).

ونصّت المادة(٢٤٦) من اتفاقية ١٩٨٢ على انه للدولة الساحلية في ممارستها لولايتها الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام ذات صلة في هذه الاتفاقية, وتمنح في الظروف العادية موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تقوم به الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري للأغراض السلمية, ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء, وتضع الدولة الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه

الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة, ولها أن تحجب هذه الموافقة إذا رأت ان ذلك المشروع له آثار سلبية, مثل أن يكون له أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية, أو يؤدي إلى حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو ادخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية, أو ينطوي على بناء أو تشغيل الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات, أو لم تقم تلك الدولة أو المنظمة على تزويد الدولة الساحلية بالمعلومات الكاملة عن مشروع البحث العلمي المراد تنفيذه كما نصّت عليه المادة(٢٤٨) من الاتفاقية المذكورة, والتي تقتضي تقديمها قبل ستة أشهر من بدء المشروع, وعليها أن تخطر الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً بمشروع البحث, كما تقوم الدولة الساحلية أيضاً بإخطارهم عند الموافقة على مشروع البحث العلمي البحري المقدم لها, وللدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً المشار إليها بتقديم طلب للمشاركة في المشروع كما نصّت على ذلك المادة(٢٥٤) من الاتفاقية, ومن حق الدول الأخرى والمنظمات أن تقوم بالمباشرة بالمشروع بعد ستة أشهر من بعد تقديم هذه المعلومات حتى وإن لم ترد الدولة عليها بالموافقة أو الحجب خلال أربعة أشهر من تاريخ استلامها للتبليغ بالمشروع كما نصّت على ذلك المادة(٢٥٢) من الاتفاقية.

مع ملاحظة ان من حق الدولة الساحلية أن تشترك إذا رغبت في مشروع البحث العلمي البحري, أو منشآت البحث العلمي التي تجريه الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختصة كلما أمكن ذلك عملياً, دون دفع أي أجر لعلماء الدولة الساحلية, ودون إلزامها بالإسهام في تكاليف المشروع كما جاء في الفقرة(١/أ) من المادة(٢٤٩) من الاتفاقية.

كما ان من حق الدولة الساحلية حسب ما جاء في نص المادة(٢٥٣) من الاتفاقية إيقاف أي نشاط بحث علمي داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري إذا لم تكن أنشطة البحث العلمي تجري وفقاً للمعلومات المزودة, والتي استندت اليها الموافقة, أو إذا أحجمت الدولة أو المنظمة الدولية التي تجري أنشطة البحث العلمي في الإمتثال لأحكام المادة(٢٤٩), أو إذا حدث تغيير رئيسي على مشروع البحث أو أنشطته, وعلى الدول الأخرى والمنظمات صاحبة مشروع البحث العلمي الامتثال لقرار الدولة الساحلية بإيقاف نشاطاتها, وللدولة الساحلية أن تعطي الإذن مرة ثانية إذا تم الامتثال لتقرير الدولة الساحلية الذي بموجبه تم أيقاف مشروع أو نشاط البحث العلمي.

وفي نفس الوقت لا يمكن للدولة الساحلية أن تمارس سلطتها التقديرية بالحجب فيما يخص استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية إذا كانت وراء الـ(٢٠٠) ميل بحري وعلى الجرف القاري كما جاء في الفقرة(٦) من المادة(٢٤٦), ويجوز إنشاء منطقة سلامة ذات عرض لا يتجاوز الـ(٥٠٠)متر حول منشآت البحث العلمي كما نصّت عليه المادة(٢٦٠) من الاتفاقية, على أن لا تشكّل إقامة واستخدام أي نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته عقبة تعترض الطرق المقررة للملاحة البحرية الدولية كما نصّت عليه المادة(٢٦١) من الاتفاقية, علماً ان المنشآت أو المعدات التي تقام من أجل إجراء البحث العلمي البحري ليس لها مركز الجزر, وليس لها بحر إقليمي خاص بها, كما إن وجودها سوف لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو حتى الجرف القاري للدولة الساحلية كما نصّت عليه المادة(٢٥٩) من الاتفاقية.

كما على الدولة الساحلية عدم حجب موافقتها –في الأحوال العادية– بشأن إجراء البحث العلمي إذا قدمت دولة أخرى أو مؤسسة طلب إجراء البحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة إذا كانت هذه الأبحاث للأغراض السلمية كما نصّت على ذلك الفقرة(٣) من المادة(٢٤٦) من الاتفاقية(٥٩), حتى في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تجري البحث كما نصّت الفقرة(٤) من المادة(٢٤٦) نفسها.

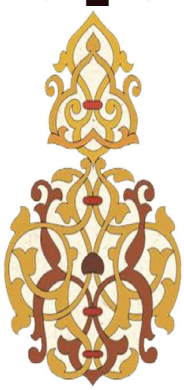

وفي حالة حصول أية نزاعات بما فيها ما يتعلق بالبحث العلمي البحري وعدم التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة(٣) من المادة(٢) من ميثاق الأمم المتحدة, وعدم ايجاد حل بالوسائل السلمية التي نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة(١) من المادة(٣٣) من الميثاق, والتي تم الإشارة اليها في المادة(٢٧٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بالالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية, يتم اللجوء إلى المحاكم ذات الاختصاص, وهي المحكمة الدولية لقانون البحار, أو محكمة تحكيم مشكّلة وفقاً للمرفق السابع "التحكيم" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢, أو محكمة تحكيم خاص المنصوص عليهن بالفقرة(١) من المادة(٢٨٧) من اتفاقية ١٩٨٢, وبالإجراءات المنصوص عليها في الفرع(٢و٣) من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية, والخاص بتسوية المنازعات.

ثالثاً: حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

عرَّفت الفقرة(٤) من المادة(١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر تلوث البيئة بأنه "يعني تلوث البيئة البحرية إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار, بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية, مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار, وإعاقة الأنشطة البحرية, بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار, والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح".

وهناك صورة أخرى للتلوث إضافة لما ذُكِرَ في التعريف, حيث جاء في الجزء الثاني عشر (حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها) من الاتفاقية المذكورة في الفقرة(١) من المادة(١٩٦) من الاتفاقية ان "... التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة, قصداً أو عرضاً على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة", وكذلك هناك التلوث الناشئ عن الإغراق(٦٠)كما ورد في الفقرة(١) من المادة(٢١٠) من الاتفاقية نفسه, والتي نصّت على "تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق وخفضه والسيطرة عليه", وكذلك التلوث الناشئ عن الحوادث البحرية سواء عن تصادم سفن أو جنوح أو أي حادث ملاحي آخر, أو أن يقع على ظهر السفينة أو خارجها ما من شأنه أن يسفر عن ضرر مادي أو خطر وشيك يهدد بحدوث ضرر مادي لسفينة أو بضاعة كما جاء في المادة(٢٢١) من اتفاقية ١٩٨٢.

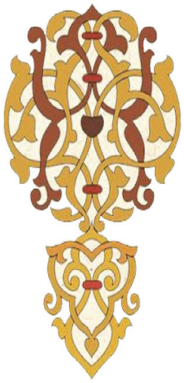

أقرت الفقرة(١/ب/٣٠) من المادة(٥٦) من اتفاقية ١٩٨٢ ولاية الدولة الساحلية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في منطقتها الاقتصادية الخالصة, وان هناك رابطة متينة بين ولاية الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة, وبين ولايتها في ميدان حماية البيئة البحرية في هذه المنطقة, ويرى البعض ان مد ولاية الدولة الساحلية إلى هذا الميدان لا يُعدّ إنشاءً لقاعدة قانونية جديدة, وإنما هو امتداد وتدوين لقواعد عرفية واتفاقية موجودة وفقاً لقواعد اتفاقية جنيف لعام١٩٥٨ التي ألزمت الدولة الساحلية بحماية البيئة البحرية من التلوث في بحرها الإقليمي والمنطقة المتاخمة إذا اعتمدنا التفسير الواسع لعبارة (النظم الصحية) الواردة في المادة(٢٤) من اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨, ويمكن تقسيم الأحكام المتعلقة بممارسة الدولة الساحلية لولايتها في هذا الصدد إلى أحكام تتعلق بالتعاون بين الدول في ميدان حماية البيئة البحرية, وأحكام تتعلق بحق الدولة الساحلية في وضع القوانين والأنظمة الخاصة بمنع وخفض ومكافحة التلوث, وأحكام تتعلق بتنفيذ تلك القوانين والأنظمة, وقد قيّد نص المادة(٥٦/الفقرة١/ب) ممارسة هذه الولاية على الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية, وان هذه الأحكام تتركز في الجزء الثاني عشر من الاتفاقية في الفقرة(١/ج) من المادة(٢٩٧) من الاتفاقية, وذلك عند حصول اختلاف بين الدول حول ممارسة

الدولة الساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها, وانها تتصرف بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة والحفاظ عليها, باللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة العدل الدولية, أو محكمة تحكيم تشكل وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية, أو محكمة تحكيم خاص تشكّل وفقا للمرفق الثامن من الاتفاقية, إضافة إلى الاتفاقيات والاتفاقات الخاصة المبرمة في وقت سابق, أو الاتفاقيات التي تبرم مستقبلاً تعزيزاً للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية التي تحيل عليها المادة(٢٣٧) من الاتفاقية التي تشترط أن تنفذ على نحو يتماشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية, مع تنفيذ الالتزامات الواردة والمحددة بموجب هذه الاتفاقيات الخاصة(٦١).

وبهذا واستناداً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٥٨, واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ صارت حماية البيئة البحرية من التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة والحفاظ عليها مناطة بالدولة الساحلية, حيث ألزمت المادة(١٩٢) من اتفاقية ١٩٨٢ جميع الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها بما فيها الدول الساحلية, كما فرضت الاتفاقية على الدولة الساحلية عدد من الواجبات الإضافية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في منطقتها الاقتصادية الخالصة نظراً لولايتها عليها بوضع القوانين والأنظمة الخاصة بمنع وخفض التلوث, وكل ما تراه ضروري من تدابير أخرى, وبشرط أن لا تقل فاعلية هذه التشريعات عن فاعلية القواعد والمعايير الدولية, وأعطت للدولة الساحلية –كما للدول الأخرى– الحق في وضع القوانين والأنظمة, ووضع قواعد ومعايير عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام, أو اتخاذ أية تدابير أخرى لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه كما جاء في المواد(٢٠٧و٢٠٨و٢٠٩و٢١٠و٢١١و٢١٢), سواء كان هذا التلوث من مصادر برية أم عن طريق الجو, أم عن طريق البحر, سواء عن طريق إدخال مواد أو ممارسة بعض الأنشطة, أو عن طريق إغراق السفن(٦٢).

وان القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية لمنع تلوث البيئة البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة يجب أن يتوافر فيها شرطين كما نصّت على ذلك الفقرتين(٢و٥) من المادة(٢١١) من الاتفاقية, هما:

ألا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً, والموضوعة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام.

أن تكون هذه القوانين والأنظمة متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المتفق عليها بين الدول, والموضوعة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام.

وقد نظمت الفقرة(٣) من المادة(٢٢٠) حق الدولة الساحلية في التأكد من عدم قيام السفن بتلويث منطقتها الاقتصادية, حيث انه لو وجدت أسباب للاعتقاد بان سفينة مبحرة في البحر الإقليمي لها أو في منطقتها الاقتصادية الخالصة قد ارتكبت انتهاكاً للقواعد والمعايير الدولية من أجل منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه, وقوانين تلك الدولة وأنظمتها المتماشية مع هذه القواعد والمعايير الدولية جاز لها أن تطلب معلومات كاملة عن السفينة, وجاز لها أن تقوم بتفتيشها, وإذا ألحق هذا الانتهاك ضرراً جسيماً أو يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالدولة الساحلية, جاز لتلك الدولة أن تقيم وفقاً لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة, مع مراعاة أحكام الفرع السابع من الجزء الثاني عشر المتعلق بالضمانات, ويستثنى من إجراءات التنفيذ السفن الحربية والسفن الأخرى المتمتعة بالحصانة مثل السفن المستعملة وقتئذ لأغراض حكومية غير تجارية كما جاء في المادة(٢٣٦) من الاتفاقية, وتمارس الدولة صلاحيتها ضد السفن الأجنبية من قبل الموظفين الرسميين أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن والطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على انها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك كما جاء في نص المادة(٢٢٤) من الاتفاقية(٦٣).

كما يتعين على الدولة الساحلية عند مباشرتها للحريات المقررة لها في المنطقة الاقتصادية الخالصة أن تلزم السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء بعدد من القوانين والأنظمة, وجميع الأنظمة الدولية التي تكفل منع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية الناتج عن المصادمات في البحر كما نصّت عليه المادة(٢١) من الاتفاقية(٦٤).

المطلب الثاني

الحقوق والواجبات الأخرى للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

نظَّمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة في الفقرة(١/ج) من المادة(٥٦) التي نصّت على "الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية".حيث أعطت الاتفاقية للدولة الساحلية حق المطاردة الحثيثة في المنطقة الاقتصادية أو الجرف القاري عندما يكون هناك انتهاك لقوانينها وأنظمتها المنطبقة وفقاً لهذه الاتفاقية كما جاء في الفقرة(٢) من المادة(١١١) من اتفاقية ١٩٨٢, إلّا انها لا تتمتع بالولاية القانونية والقضائية على الجرائم والتصرفات التي تقع في هذه المنطقة لأنها خارج حدود الدولة الساحلية, أما بالنسبة للاعتداء على حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية فانها لا تخضع للولاية القانونية والقضائية للدولة الساحلية, وإنما تخضع لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنازعات الدولية وقواعد المسؤولية الدولية كما جاء في المادة(٢٨٦) والمادة(٢٩٧/١/ب) من الاتفاقية(٦٥).

وللدولة الساحلية حقوق أخرى, مثل الحق في اتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها في منطقتها الاقتصادية الخالصة وفق الشروط الواردة في المادة(٩٩) من الاتفاقية, كما لها الحق في محاربة القرصنة وفق ما جاء في المواد(١٠٠—١٠٧) من الاتفاقية, والحق في قمع البث الإذاعي غير المصرح به في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفق ما نصّت عليه المادة(١٠٩) من الاتفاقية, كذلك أعطت الاتفاقية للدولة الساحلية الحق في زيارة السفن الأجنبية في منطقتها الاقتصادية الخالصة كما ورد في المادة(١١٠) من الاتفاقية, كما لها الحق في تنفيذ قوانينها وأنظمتها المتعلقة بممارستها لحقوقها السيادية وحقوق الولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة(٦٦).

وقيّدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة, وفرضت عليها التزامات بعدم إعاقة الملاحة البحرية, لأن المنطقة الاقتصادية الخالصة كانت جزء من أعالي البحار في اتفاقية قانون البحار السابقة لعام ١٩٥٨, وينطبق عليها مبدأ حرية الملاحة, ورتبت المادة(٦٠) من الاتفاقية عدد الالتزامات التي تقوم بها الدولة الساحلية لعدم إعاقة الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة, وهي إخطار الدول الأخرى عما تقيمه من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات, وإقامة مناطق السلامة حولها, والالتزام بعدم إقامة أي منشأ إذا كان يؤدي إلى إعاقة الملاحة البحرية(٦٧), مع الالتزام بالإفراج الفوري عن السفن التي يتم إيقافها وإكمال التحقيق بسبب ما يُنسب لها من انتهاك للقوانين والأنظمة المنطبقة أو القواعد واللوائح والمعايير المتعلقة بحماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة كما نصّت عليه المادة(٢٢٦/الفقرة١/أوب)(٦٨).

وأعطت الاتفاقية للدولة الساحلية سلطة تقديرية في تحديد كمية الصيد المسموح به للدول الأخرى في حالة وجود فائض عن حاجتها, في حالة وجود رغبة لدى الدول الأخرى في استغلال هذا الفائض, مع عدم تعريض الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة, سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية, بشرط احترام مبدأ العدالة والإنصاف وعدم التعسف كما نصت على ذلك المادة(٦١) من الاتفاقية(٦٩), كما أعطت للدولة الساحلية وحدها فقط الحق في تقرير وجود أو عدم وجود فائض, كما نصّت على ذلك الفقرة(٢) من المادة(٦٢) بأن تقدر الدولة الساحلية قدرتها

أو عدم قدرتها على جني الموارد الحية, وعندما لا يكون لها القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها, تتيح للدول الأخرى ذلك عن طريق الاتفاقات أو ترتيب آخر(٧٠).

كما هناك على الدولة الساحلية التزامات يجب أن تقوم بها, وهي أن تقوم بالإخطار عما تنشؤه من جزر اصطناعية أو منشآت أو تركيبات, وأن تحتفظ دائماً بوسائل للتحذير بوجودها, وأن تقيم حولها مناطق سلامة تؤمن الملاحة البحرية, كما تقوم بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بينها وبين الدول المجاورة أو المتقابلة, وأن تستخدم حسب الاقتضاء خط الوسط أو خط تساوي الأبعاد مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ظروف(٧١), ويتم الاتفاق بين الدول عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير أليه في المادة(٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بغية التوصل إلى حل منصف, وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو اعاقته كما أشير أليه في الفقرة(١و٣) من المادة(٧٤) من الاتفاقية(٧٢), وفي حالة تعذر التوصل إلى اتفاق تلجأ الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر الخاص بتسوية المنازعات, والتي أشرنا إليها سابقاً في الكلام عن ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في الفرع السابق من هذا المطلب.

كما يقع على عاتق الدولة الساحلية تحديد كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية, وأن تكفل عدم تعرض الموارد الحية لخطر الاستغلال المفرط, وذلك في حدود أفضل الأدلة المتوفرة لديها عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة, بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية, وأن تعمل على تشجيع هدف الاستخدام الأمثل للموارد والحفاظ عليها كما نصّت عليه المادة(٦١) من الاتفاقية(٧٣).

ونصّت المادة(٦٢) من الاتفاقية ان على الدولة الساحلية تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة, وعندما لا تكون لها القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها, تتيح للدول الأخرى عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات فرص الوصل إلى فائض كمية الصيد المسموح بها, مع مراعاة الدولة الساحلية لاقتصادها ومصالحها الأخرى عند السماح لدول أخرى بالاستفادة, كما تراعي احتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية لجني جزء من الفائض, وضرورة الاقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة.

كما ألزمت المادة(٧٥) من الاتفاقية الدولة الساحلية بالإعلان عن الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة, وخطوط التحديد مع الدول المجاورة على خرائط ذات مقياس ملائم للتثبت من موقعها, ويجوز الاستعاضة عن هذه الخطوط بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين السند المسند الجيوديسي(٧٤).

المبحث الثاني

حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة والأهمية الاستراتيجية لها

جاءت المنطقة الاقتصادية الخالصة استجابة لرغبات وتطلعات الدول الساحلية في مد نفوذها مساحة أكبر داخل البحار, ولبسط ولايتها عليها, فطالبت بمنطقة تمارس عليها هذا الدور, وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة لتستقطعها من أعالي البحار, في مقابل رغبة الدول الأخرى بإيقاف هذا الطموح والحد منه, وابقاء الوضع على ما هو عليه في اتفاقية ١٩٥٨ وبالمناطق التي حددتها الاتفاقية.

فجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لتحدث حالة من التوازن بين رغبة الدول الساحلية بمد نفوذها واستغلال مواردها, وبين رغبة الدول الأخرى التي تريد الابقاء على منطقة أعالي البحار كماهي,

فقامت الاتفاقية الجديدة بخلق منطقة جديدة بصلاحيات محددة سمتها بالحقوق السيادية للدولة الساحلية على الموارد الطبيعية فيها, والولاية في قيامها بنشاطات أخرى, دون السيادة كاملة كما في منطقة البحر الإقليمي, فجعلت منها منطقة حقوق والتزامات متبادلة بين الدول الساحلية والدول الأخرى, بما فيها الدول غير الساحلية (الحبسية) والدول المتضررة جغرافياً, بنظام قانوني خاص نصّت عليه الاتفاقية, المبدأ العام كان فيه هو الأبقاء على الحقوق المنصوص عليها للدول في أعالي البحار في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٥٨ كما هي, ما عدا الموارد الطبيعية الحية وغير الحية التي صارت تنفرد بها الدولة الساحلية, مع اشتراك الدول الأخرى في استكشاف واستغلال الموارد الحية

ولهذا اكتسبت هذه المنطقة أهمية استراتيجية خاصة نتيجة وضعها القانوني المتميز, جعلت منها محل اهتمام جميع الدول, وأخذت حجمها من النقاشات في المؤتمر الثالث لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين, في المطلب الأول سنتناول حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة, وسيتضمن المطلب الثاني والأهمية الاستراتيجية لها.

المطلب الأول

حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

ان المبدأ العام فيما يتعلق بحقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة هو الإبقاء على الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٥٨, لتتمتع كافة الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحرية الملاحة والتحليق وإرساء الكابلات ووضع الأنابيب المغمورة, وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات, فجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لتقر بوجود منطقة جديدة هي المنطقة الاقتصادية الخالصة, ولتحدد المادتين(٥٦و٥٨) من الاتفاقية العلاقة ما بين اختصاصات الدولة الساحلية والدول الأخرى, لتعطي للدولة الساحلية حقوق سيادية في استغلال الموارد الحية وغير الحية, وولاية في نشاطات أخرى, مع مراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى(٧٥).

ان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لم تقر بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة إلّا نزولاً عند رغبة ومتطلبات الدول الساحلية, ولأهداف تنموية في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لتنمية هذه الدول, وفي حصر هذا الحق بها كما جاء بالمادة(٥٦) من حقوق سيادية وولاية, وأي نشاط آخر يعزز اقتصادها, وما يخرج عن ذلك فهو حق ثابت لسائر الدول الأخرى(٧٦), بما فيها الحق في مشاركة الدولة الساحلية في فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق اتفاقات أو غيرها من الترتيبات كما نصّت على ذلك الفقرة(٢) من المادة(٦٢) من الاتفاقية, وذلك في حالة عدم قدرة الدول الساحلية على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها, على أن تتقيد رعايا الدول الأخرى بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية كما نصّت عليه الفقرة(٤) من المادة نفسها(٦٢) من الاتفاقية.واستناداً للمادة(٥٨) من اتفاقية ١٩٨٢ تتمتع جميع الدول ساحلية كانت أم غير ساحلية رهناً بمراعاة الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المشار اليها في المادة(٨٧) من الاتفاقية, وباقي الأحكام ذات الصلة بالإتفاقية, بممارسة هذه الدول حقوق, وهي:

حرية الملاحة.

حرية التحليق.

حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة.

حرية إقامة الجزر الإصطناعية وغيرها من المنشآت.
حرية صيد الأسماك.
وحرية البحث العلمي.

وبهذا ان ما ينطبق على أعالي البحار ينطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة, إلّا ان نص المادة(٨٧) قيّد الدول الساحلية وغير الساحلية في حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة, وفي حرية إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات بمراعاة الجزء السادس الخاص بالجرف القاري, وقيّد حرية ممارسة صيد الأسماك بمراعاة الجزء ذاته الجزء السابع الخاص بأعالي البحار الفرع الثاني الخاص في حفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار, كما قيّد حرية ممارسة البحث العلمي رهناً بمراعاة الجزأين السادس الخاص بالجرف القاري, والجزء الثالث عشر الخاص بالبحث العلمي, أما ما دونها من الحريات التي ذكرتها المادة ذاتها, وهي حرية الملاحة وحرية التحليق, فأُعطيت الحق للدول الأخرى في ممارستها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بشرط أن تكون رهناً بمراعاة الأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية, كما نصّت على ذلك الفقرة(١) من المادة(٥٨) من الاتفاقية، ان اتفاقية ١٩٨٢ أعطت الحق لجميع الدول بمبدأ حرية مد الكابلات والأنابيب المغمورة في المنطقة الاقتصادية الخالصة حسب المادة(٥٨/ الفقرة١), والمادة(٧٩/الفقرة١) من الاتفاقية دون أن يخضع لأي موافقة مسبقة من الدولة الساحلية التي لها حق فقط في تعيين سير الأنابيب, وبشرط أن يكون هذا الحق الممنوح للدول لا يخل بالاستكشاف والاستغلال المعقولين من قبل الدولة الساحلية(٧٧).

وفي حق الدول الأخرى في حرية إجراء البحث العلمي البحري إضافة لما تقدم في المادة(٨٧) من الاتفاقية, فقد أوردت المادة(٢٥٧) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ بأن لكافة الدول كذلك حرية إجراء البحث العلمي في العمود المائي خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة(٧٨).

ولا تقتصر حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ما ذكرناه أعلاه, وإنما تشمل مجموعة من الحقوق الواردة في المواد(٨٨–١١٥) من اتفاقية ١٩٨٢ التي أحالت اليها الفقرة(٢) من المادة(٥٨) من الاتفاقية, وان تلك الحقوق تمارس لأغراض سلمية, وكذلك الحق في تسيير السفن التي ترفع علمها والولاية والرقابة عليها, مع حصانة السفن الحربية والسفن التي تستخدم لأغراض حكومية غير تجارية كما نصّت على ذلك المادتين(٩٥و٩٦) من الاتفاقية, وتحريم نقل الرقيق كما جاء في المادة(٩٩) من الاتفاقية, والتعاون في محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر في العقل في المادة(١٠٨) من الاتفاقية, والتعاون في قمع القرصنة في المواد(١٠٠–١٠٧) من الاتفاقية, وقمع البث الإذاعي غير المصرح به كما جاء في المادة(١٠٩) من الاتفاقية (٧٩).

كذلك أقرت المادتان(٦٩و٧٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بحق الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية, إلّا هذا الحق أفرغ من محتواه الحقيقي بعد تقييده بالعديد من القيود, خاصة اخضاع ممارسة هذا الحق لأحكام المادتين(٦١و٦٢) المتعلقتين بتحديد كمية الصيد المسموح بها, وتدابير حفظ الموارد الحية والانتفاع بها, وتقدير قدرتها على جني الموارد الطبيعية الحية, والتي تقررها الدول الساحلية(٨٠), واقتصر حق مشاركة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية فقط كما نصت على ذلك المادتين(٦٩و٧٠) من الاتفاقية, ولا يمتد إلى الاستكشاف الذي يُعدّ من الحقوق السيادية الحصرية للدولة الساحلية, ويقتصر حق المشاركة هذا على استغلال الثروات الحية فقط, ولا يشمل الثروات غير الحية, وانه

يقتصر على الثروات الحية في العمود المائي فقط ولا يمتد إلى الموارد الحية الراقدة على قاع البحر التي تُعدّ من الثروات الخاضعة للأحكام الخاصة بالجرف القاري كما قضت بذلك المادة(٦٨) من الاتفاقية(٨١).

وتكون هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعي ضرورة تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعة الأسماك في الدولة الساحلية, أو مدى مشاركة الدولة غير الساحلية, أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى كما اشارت إلى ذلك الفقرة(١/ب) من المادة(٦٩) من اتفاقية ١٩٨٢(٨٢).

إلّا ان المادة(٧٢) من الاتفاقية وضعت قيداً على الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً بعدم نقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين(٦٩و٧٠) من الاتفاقية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها, مهما كانت الطريقة التي تنقل فيها تلك الحقوق, سواء أكانت التأجير أم الترخيص أم إقامة مشاريع مشتركة, أو بأي طريقة يكون لها نفس الأثر دون موافقة صريحة من الدول الساحلية(٨٣), واستبعدت المادة(٧١) من الاتفاقية تطبيق المادتين(٦٩و٧٠) في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها كلياً على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية, أي بمعنى انها حرمتها من حق مشاركة الدولة الساحلية في مواردها الحية, وذلك بهدف حماية بعض الدول الساحلية التي تعتمد اعتماداً كبيراً على صيد الأسماك(٨٤).

وهناك في المقابل واجبات مناطة بالدول الأخرى اتجاه الدولة الساحلية, وهذا ما نصّت عليه الفقرة(٣) من المادة(٥٨) من الاتفاقية "تولي الدول, في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة, المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها, وتمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء", وهي بهذا أمام التزامين:

الالتزام الأول: مراعاة حقوق وواجبات الدولة الساحلية, وهو التزام متبادل بينها وبين الدولة الساحلية.

أما الالتزام الثاني: هو الامتثال للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية, وغيرها من قواعد القانون الدولي.

كما يجب الإشارة إلى انه لا يحق للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً المتقدمة النمو المشاركة في استغلال الموارد الحية إلّا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية, على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية في إتاحتها للدول أخرى الوصول إلى الموارد الطبيعية الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة للحد من الآثار الضارة بالمجتمعات التي تعتمد في معيشتها على الصيد كما جاء في الفقرة(٤) من المادة(٦٩), والفقرة(٥) من المادة(٧٠) من الاتفاقية.

كما تلتزم الدول الأخرى أو المنظمات الدولية التي تعتزم القيام بالبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية أن تقوم بتزويدها بناءً على طلبها بالتقارير الأولية والنتائج والاستنتاجات النهائية, كما تتعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية بناءً على جميع البيانات والعينات المستمدة من المشروع, مع إزالة المنشآت ومعدات البحث العلمي بعد الانتهاء من البحث ما لم يتفق على خلاف ذلك, مع ضمان إتاحة نتائج البحث العلمي البحري على الصعيد الدولي, ولا يخل الالتزام بهذه الشروط في ممارسة الدولة الساحلية لصلاحيتها التقديرية في منح أو حجب موافقتها للمشروع كما أشارت أليه المادتين(٢٤٨و٢٤٩) من الاتفاقية(٨٥).

كذلك بالنسبة للبحث العلمي البحري, ألزمت المادة(٢٥٤) الدول والمنظمات الدولية المختصة التي قدمت للدولة الساحلية مشروعاً للقيام بالبحث العلمي البحري أن توافي الجوار من الدول غير الساحلية والمتضررة

جغرافياً بكل المعلومات الوافية عن المشروع, وان لها حق المشاركة في مشروع البحث العلمي البحري المقترح(٨٦).
وهناك واجبات أخرى مناطة بالدول الأخرى بما فيها الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً, فقد جاء في الفقرة(٣) من المادة(٥٨) من اتفاقية ١٩٨٢ ان على الدول جميعاً أن تولي في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة, المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها, وتمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.
ومن الالتزامات الأخرى التي تقع على عاتق الدول الأخرى جميعاً, بما فيها الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً, هو في حماية البيئة والحفاظ عليها كما جاء في المادتين(١٩٢و١٩٧), وفي أن تتخذ جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه, وضمان أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها دون إلحاق الضرر بالبيئة البحرية كما أشارت إلى ذلك المادة(١٩٤), وأن تخطر الدول الأخرى المتعرضة بيئتها للخطر بوقوع ذلك الضرر حسب ما جاء بالمادة(١٩٨), والتزامها بوضع القوانين والأنظمة لمنع التلوث البيئي عن طريق الإغراق حسب نص المادتين(٢١٠و٢١١) من الاتفاقية(٨٧).
ولا بد أن نبين أخيراً ان حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً في البحار والمحيطات قد لاحظتها الأمم المتحدة, وأعطت لها الاهتمام الخاص, ولذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين قرار رقم(٢٧٥٠) لسنة ١٩٧٠ يؤكد على ان استكشاف واستغلال موارد المنطقة الدولية يجب أن توجه في مصلحة الإنسانية جمعاء, ومصالح وحاجات الدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية(٨٨).

المطلب الثاني

الأهمية الاستراتيجية للمنطقة الاقتصادية في قانون البحار لسنة ١٩٨٢.

ان من أولويات فلسفة القانون, انه ليس إلّا مرآة تعكس أفكار المجتمع وصدى مصالحهم, وان هذه الأفكار والمصالح تتغير وتتطور مع تطور الوقت بما يتواكب وتطور مصالح وحاجات المجتمعات, ومع مراعاة ما يستجد معها من ظروف, وبهذا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٥٨ بما تحقق طموحات الدول في تلك الفترة في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في البحار, ومع تطور قانون البحار واستخداماتها باتت الحاجة إلى إعادة النظر في تلك الاتفاقية, فجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لتحقق طموحات الدول في استكشاف واستغلال الموارد في البحار, مع رغبة الدول الساحلية إلى مد نفوذها أكثر داخل البحار, فصارت الرغبة إلى استحداث منطقة جديدة تحقق فيها الدول الساحلية اختصاصات أكثر مما كانت عليه بالاتفاقية السابقة, فجاءت المنطقة الاقتصادية الخالصة لتُعدّ فكرة متطورة في عالم البحار باختصاصات أوسع وباستثمار أكثر لمواردها من قبل الدول الساحلية, وبنظام قانوني خاص لم تشهده القوانين السابقة المنظمة للبحار, وفي نفس الوقت هو تقنين وتحجيم لفكرة حرية البحر العام التقليدية التي كانت سائدة قبلها.
ان مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة هو مفهوم يقف وسط ما بين أفكار القانون الدولي التقليدي, وما بين الادعاءات المغالي فيها التي ذهبت اليها الدول الساحلية, فهو يجترئ على جزء من حرية البحر العام بما يقرره من حقوق خالصة للدولة الساحلية فيما بعد الـ(١٢) ميل بحري التي هي امتداد للبحر الإقليمي, بما يمنحها من حقوق سيادية على الموارد الموجودة في تلك المنطقة, وكذلك الإشراف على البحث العلمي البحري ومنع التلوث, وإقامة الجزر الاصطناعية, على أن تلتزم الدولة الساحلية بأن تمتنع عن أي تصرف يعوق حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة, أو الطيران فوقها من قبل الدول الأخرى(٨٩).
ولهذا تُعدّ المنطقة الاقتصادية الخالصة حدثاً هاماً, وتحولاً جذرياً حاسماً في تاريخ العلاقات الدولية البحرية, كما

انها تُعدّ علامة بارزة في تطور النظام القانوني الدولي التقليدي المعاصر بما حققه من توزان بين المصالح والرغبات المتعارضة للدول أعضاء الجماعة الدولية, وهذا ما أكسبها أهمية كبرى في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢, ويرى كل من السفير (ريتشاردسون Richardson) والأستاذ (أوكسمان Oxman) ان توقيع أكثر من مائة وخمسين دولة ذات سيادة على اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ يمثل ذروة عملية تشريع قوانين لم يسبق لها مثيل(٩٠).

وتُعدّ ولا شك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وجهاً من أوجه التجديد في القانون الدولي للبحار الذي جاءت به, وتجسيداً وتقنيناً له, فقد جاءت الاتفاقية بمثابة التوفيق بين مبالغات الدول الساحلية بفرض السيادة الإقليمية على مسافات مترامية من البحار والمحيطات, وبين تطلع عدد كبير من الدول الأخرى إلى الموارد الطبيعية في البحار المجاورة لها(٩١), وان فكرة نشوء المنطقة الاقتصادية الخالصة كانت قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ مجرد فكرة تحاول الدول النامية أن تؤكد عليها من خلال اعلانات فردية أو إقليمية, وان دخولها الاتفاقية لم يكن مستنداً لأي قواعد دولية وضعية أو أحكام وطنية مضطردة أو سلوك مقبول, بل جاءت حلاً وسطاً وجزءً من الصفقة التي كان أطرافها, هي الدول النامية المتحمسة للفكرة, والدول البحرية التي كان منها من يعارض الفكرة بصورة كلية, وهذا قد مهد الطريق نحو تحول هذه الفكرة من مجرد فكرة إقليمية إلى فكرة دولية رسخت لوضع اطار قانوني دولي يرسم أبعادها ويحدد قيمتها القانونية(٩٢), وتُعدّ فكرة إنشاءها من المسائل المهمة التي تضمن الدول الساحلية من خلالها السيطرة على المناطق البحرية المقابلة لمياهها الإقليمية وفق تنظيم قانوني دولي لحماية ثرواتها البحرية الهائلة من استنزاف الغير, وهو ما جعل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تقيم نوعاً من التوازن بين الحقوق المقررة للدولة الساحلية, وتلك الثابتة للدول الأخرى(٩٣).

وان استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ كانت ناتج صراع دبلوماسي وقانوني استمر تقريباً طيلة ثلاثة عقود, ما بين الدول المدافعة عن مبدأ حرية البحر العالي والرافضة محاولات دول العالم الثالث مد سيادتها إلى ما وراء الحدود التقليدية للبحر الإقليمي, وبين دول أمريكا اللاتينية وأفريقيا المتطلعة إلى الاستئثار بمناطق واسعة من البحار المتاخمة لها ببحور إقليمية خاضعة لسيادتها(٩٤), وقد كان توضيح مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة هو أحد أهم الإنجازات الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لعام ١٩٨٢, وكان التأثير السياسي والاقتصادي للمنطقة الاقتصادية الخالصة على ممارسات الدول كبيراً جداً, وقد أخضعتها لنظام قانوني مميز ومقرر, ولا سيما فيما يتعلق بحفظ وإدارة الموارد الحية, واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرض المنطقة, وإجراء البحوث العلمية وحماية وحفظ البيئة البحرية(٩٥).

جاءت الاتفاقية لتحدث توازن بين مصالح الدول الساحلية, ومصالح الدول الكبرى, ومصالح الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً, فحاولت أن توفق بين آراء ومصالح الدول التي تتبنى النظريات المتعلقة بأعالي البحار (البحر المفتوح), وبين مصالح الدول الساحلية التي حاولت أن تتمسك بنظرية (البحر المغلق), وانها جمعت بين بعض خصائص البحر الإقليمي حيث السيادة الكاملة, وبين بعض خصائص أعالي البحار حيث الحرية المطلقة لكل الدول, وكان الدافع من وراء إنشاء هذه المنطقة هو لضمان تحقيق التوزيع العادل للموارد الطبيعية الموجودة في المنطقة(٩٦).وترتب على المفهوم الاتفاقي للمنطقة الاقتصادية الخالصة نتائج هامة, أهمها(٩٧):

ان المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية المطلقة .

ان الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة حرة ومكفولة لجميع الدول, ولا يجوز للدولة الساحلية منعها إعاقتها.
ان الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة محدودة تقتصر على تسيير وتنظيم, وكذلك استكشاف واستلال الموارد الطبيعية الموجودة فيها.
ان المنطقة الاقتصادية الخالصة مخصصة لأغراض اقتصادية لا غير.
يراعى في تحديدها الوضع الجغرافي, وفي هذه ايجاد المنطقة الاقتصادية الخالصة يتوقف على اتفاق الدول المتقابلة والمتجاورة في البحار الضيقة.
ان المنطقة الاقتصادية الخالصة لا توجد إلّا خارج البحر الإقليمي للدولة الساحلية.
وان الهدف الاستراتيجي من إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة كان منذ البداية هو هدف اقتصادي بالدرجة الأولى, وان استغلال المنطقة اقتصادياً لا يقتصر على استغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية فقط, وإنما يمتد إلى أي نشاط آخر من وراءه فوائد اقتصادية مثل انتاج الطاقة, وهذا ما نصّت عليه الفقرة(١) من المادة(٥٦) من الاتفاقية(٩٨), وفي نفس الوقت جاءت الاتفاقية بإقرارها للمنطقة الاقتصادية الخالصة لتحافظ على تماسك المجموعة الدولية, ولحفظ هدفها الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدولي, لأن اختلال هذا التوازن وهذه المصالح سيؤدي حتماً إلى مساس بحماية السلم والأمن الدولي, وبالتالي جنّب المجتمع الدولي منازعات حول هذه المنطقة الاقتصادية الخالصة(٩٩).
وتكمن كذلك الأهمية الاستراتيجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في احتوائها على مصادر الثروة من النفط والغاز التي تم اكتشافها في قاع البحار للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لها, بالإضافة إلى الثروات الاستراتيجية الأخرى المستخدمة في إنتاج الطاقة النووية, وهو ما يمثل بعداً اقتصادياً مهماً للدولة الساحلية, والأهمية الاستراتيجية لهذه الثروات تتطلب وجود تنظيم قانوني لاستغلالها حتى لا يؤدي إلى حصول تعارض في المصالح بين الدول التي تروم استكشاف واستغلال هذه الثروات, وفي نفس الوقت تنظم الاستفادة منها بين الدولة الساحلية والدول الأخرى لتمنع حدوث الخلافات والمخاطر بينهم (١٠٠).

الخاتمة

من خلال ما تقدم توصل الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات .

الاستنتاجات

١-ان المنطقة الإقتصادية الخالصة تعد ابتكاراً جديدا قائما على رفع الضرر الإقتصادي الكبير الذي خلفته الدول الكبرى لسنوات عديدة من خلال بسط نفوذها على هذه المنطقة
٢-إتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٢ عكست بصورة جدية حاجة الدول المتضررة في لتعزيز أمنها الاقتصادي والغذائي .
٣- لاسيادة مطلقة للدولة الساحلية على المنطقة الإقتصادية الخالصة إنما حقوق سيادية وظيفية تقتصر على إستغلال الموارد الطبيعية بأنواعها
٤-المنطقة الإقتصادية الخالصة لها وضع قانوني خاص يراعي مصالح الدول ويضع عليها التزامات متقابلة لصالح الدولة الساحلية اهمها عدم الاضرار بمصالحها الإقتصادية والأمنية

التوصيات

١-على الدول الساحلية تحديد ضوابط واليات البحث العلمي البحري للدول الأخرى بشكل تفصيلي لتنظيم ممارسة هذا الحق .
٢-تعزيز التعاون الدولي بما يتعلق في مجال البحث العلمي البحري وتطويره وتقاسم منافع هذا البحث بين الدول

الساحلية والدول الاخرى .

٣-ضرورة اصدار تشريعات وطنية او دولية (اتفاقيات) لتنظيم طرق إستغلال الموارد الحية في المنطقة الإقتصادية للمحافظة على التراث البيئي والاحيائي المتنوع .

الهوامش

١ () د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, شركة مطبعة الاديب البغدادية المحدودة ، بغداد ، ٢٠٠٠, ص٣٢٣.

٢ () د. ابراهيم جابر الراوي, القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي, جامعة بغداد, بغداد, العراق, ١٩٨٩, ص١٥٠

٣ () د. صلاح الدين عامر, القانون الدولي للبحار, دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٠, ص٢٥٥

٤ () بلحاج قادة, دور الدولة الساحلية في الحفاظ على التراث ، رسالة ماجستير ، جامعة الطاهر مولاي ، الجزائر ، ٢٠١٦ , ص٢٧.

٥ () رفعت محمد عبد المجيد, المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, الشركة المتحدة للنشر والتوزيع, القاهرة, مصر, ١٩٨٢, ص٢٠٩.

٦ () د. احمد مصطفى الجيزاوي, النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار, مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, العدد الأول, السنة الحادية والستين, كانون الثاني/يناير ٢٠١٩, جامعة عين شمس, مصر, ص٣٤٠. https://f٢ffv٩٦d٩f٥٥٠٩٤ac٦٤٢٧٦٣b٥aa٩b٢٥f.pdf_١٧٤٤٢١_journals.ekb.eg/article

٧ () د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢٥٥.

٨ () د. صلاح الدين عامر, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢٥٦.

٩ () بلحاج قادة, المصدر السابق, ص٢٩.

١٠ () د. احمد مصطفى الجيزاوي, المصدر السابق, ص٣٤١.

١١ () بلحاج قادة, المصدر السابق, ص٣٠.

١٢ () د. احمد مصطفى الجيزاوي, المصدر السابق, ص٣٤٣.

١٣ () د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٣٢٠ و٣٢١.

١٤ () بلحاج قادة, المصدر السابق, ص٣٢ و٣٣.

١٥ () د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٣٢٤ و٣٢٥.

١٦ () د. سهيل حسين الفتلاوي, القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط١ ، الاردن ، ٢٠٠٩ , ص١٣٥.

١٧ () د. محمد طلعت الغنيمي, القانون الدولي البحري ، منشاة ، د . ت , ص٢٤٠و٢٤١.

١٨ () د. سهيل حسين الفتلاوي, المصدر السابق, ص١٣٥.

١٩ () د. محمد محسن النجار, المنازعات البحرية وآليات تسويتها, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, مصر, ٢٠١٧, ص٨٧.

٢٠ () يسر عباس الربيعي, المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالانشاء والتحديد ،كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ،٢٠٠٦, ص ٩٥.

٢١ () د. صلاح الدين عامر, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢٢١.

٢٢ () طارق زياد أبو الحاج, النظام القانوني في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، رسالة ماجستير ، ٢٠٠٩ , ص٢٥.

٢٣ الحيوانات الآبدة كما عرفتها المادة(٧٧/الفقرة٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ هي «...الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها, إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته, أو غير قادرة على الحركة ألا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه».

٢٤ () اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢, نص المادة (٦٨): "لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع الآبدة المعرفة في الفقرة ٤ من المادة ٧٧".

٢٥ () د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢٥٧ و٢٥٩.

٢٦ () طارق زياد أبو الحاج, المصدر السابق, ص٢٨.

٢٧ () د. صلاح الدين عامر, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢١٦.

٢٨ () عبير أو دقة, مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (حالة الجرف القاري), رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, ٢٠١٢, عمان, الأردن, ص٨٣.

٢٩ () د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢٦٦.

٣٠ ()د الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢٦٥و ٢٦٦.

٣١ () د. سهيل حسين الفتلاوي, المصدر السابق, ص١٣٠.

٣٢ () د. ابراهيم جابر الراوي, المصدر السابق, ص٢٦٣

٣٣ تُعرّف السفينة بأنها (جسم عائم صُممت بشكل هندسي وبمواصفات خاصة تضمن سلامتها وسلامة الحمولة سواء أكانت أشخاصاً أم بضائع, وحولها يدور كل النشاط البحري), وتُعرف بموجب القانون الاقتصادي بأنها (رأس مال لا ينتج إلّا إذا تحرك بسرعة في دورات الرحلات البحرية التي تقوم بها), – أنظر: د. طالب حسن موسى, القانون البحري, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط٣, عمان, الأردن, ٢٠١٢, ص٣٨, كما تُعرف بأنها (مال منقول قابل للتملك), – أنظر: د.محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, البحر العالي, المصدر السابق, ص١١٥.

٣٤ اعتادت بعض الدول اللجوء إلى استعمال القوة في الحالات الضرورية لإبعاد النشاطات الأجنبية عن مناطقها الاقتصادية, كمثال على ذلك ما حدث في قضية (حرب الأسماك) التي قامت فيها اسكتلندا بتحريم سفن الصيد الأجنبية من الصيد ضمن الـ(٥٠) ميلاً من خط الأساس حول شواطئها, والتي حكمت بها محكمة العدل الدولية في ٢٥ تموز/يوليو ١٩٧٤ بعدم كفاية الأدلة والبيانات في الدعوى التي تقدمت بها كل من بريطانيا وألمانيا ضد ايرلندا, التي أدعتا بها حصول أضرار في سفنهما بسبب القوارب العسكرية الايرلندية, فتحاشت المحكمة الإشارة إلى ذلك التجاوز. – أنظر: يسر عباس الربيعي, المصدر السابق, ص٩٧.

٣٥ () يسر عباس الربيعي, المصدر السابق, ص٩٦.

٣٦ () د. رفعت محمد عبد المجيد, المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار ، اطروحة دكتوراه جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ ،, ص٢١٤.

٣٧ يُعرف التراث المشترك للإنسانية على انه «ان موارد المنطقة ذات الطابع العام أو المشترك هي ملك مشترك لكل شعوب العالم دون تفرقة, ويجب أن تمارس تلك الشعوب حقوقها على تلك الموارد والثروات على قدم المساواة وفي الحدود التي تسمح بها إمكانياتها الفنية والمادية وبحيث لا يسوغ لوحدة أو جماعة لإقليمية أو دولة أن تدعي السيادة والسلطان على جزء منها وتحرم غيرها من الانتفاع به», – أنظر: د. عبد القادر محمود محمد محمود, المصدر السابق, ص٢١٩.

٣٨ () يسر عباس الربيعي, المصدر السابق, ص٩٨.

٣٩ (٣٥) د. راشد فهيد المري, النظام القانوني للجرف القاري ، دراسة تطبيقة على منطقة الخليج العربي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٢, ص١٨٦.

٤٠ () بلحاج قادة, المصدر السابق, ص٥١.

٤١ () يسر عباس الربيعي, المصدر السابق, ص٩٤.

٤٢ () د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢٥٦.

٤٣ () عميرة فؤاد, النظام القانوني للجرف القاري, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الإخوة منتوري, قسنطينة, الجزائر, ٢٠١٤–٢٠١٥, ص٩١.

٤٤ () محمد طالب أبو سرية وأمل يازجي, السيادة وحدودها في المناطق البحرية, مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون, المجلد ٤٣, العدد ٣, ٢٠١٦, الجامعة الأردنية, عمان, الأردن, ص١٩١٢.

٤٥ () د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢٦٧.

٤٦ () د. محمد طلعت لغنيمي, المصدر السابق, ص٢٤٠.

٤٧ () د. سهيل حسين الفتلاوي, المصدر السابق, ص١٣٠.

٤٨ لقد عُرّفت الجزر في نصوص المواد, المادة(١٠/الفقرة١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٥٨, والمادة(١٢١/ الفقرة١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢, ولكن الفقه لم يحدد تعريفاً للجزيرة الاصطناعية, ويعرّفها البعض بأنها (الجزيرة المصنوعة, جسم من صنع الإنسان يطفو ثابتاً فوق ماء البحر مرتكزاً على قاعدة), وتُعرَّف كذلك على انها(عبارة عن منشأة من صنع الإنسان ترتكز على قاع البحر وتطفو فوق الماء), وان النظم القانونية للجزر الاصطناعية أُنشأت لتحقيق هدفين أساسيين, هما حق الدول في إنشاء واستغلال الجزر الاصطناعية في النشاطات الاقتصادية والعسكرية والعلمية, كما يحق لأي دولة أن تقيم ما تشاء من الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت التي تفيد في أغراض البحث العلمي والصيد وغيرها, على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام القواعد القانونية لتنظيم الامتداد القاري التي جاءت في الجزء السادس –الخاص بالجرف القاري– من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢, حيث نصّت المادة(٨٠) على «تنطبق المادة «٦٠", مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال, على الجزر الاصطناعية والمنشآت ...", حيث انه لا يحق للدول غير الساحلية إقامة الجزر الاصطناعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو

الجرف القاري", أما في منطقة أعالي البحار, فمسموح لجميع الدول الساحلية أو غير الساحلية بإنشاء الجزء الاصطناعية كما نصّت عليه الفقرة(١/د) من المادة(٨٧) من اتفاقية ١٩٨٢ "١. أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول, ساحلية كانت أو غير ساحلية, وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى. وتشتمل فيما تشتمل, بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية, على:...(د) حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي, رهناً بمراعاة الجزء السادس؛.

٤٩ المنشآت والتركيبات تعني هي الدعامات البحرية والتجهيزات والأجهزة الأخرى المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة(٥٦) من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢, وفي غيرها من الأغراض الاقتصادية, – أنظر د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ٢٦٨.

٥٠ () د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢٦٨.

٥١ () د. محمد عبد الرحمن الدسوقي, النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار, دار النهضة العربية. القاهرة, مصر, ٢٠٠٩, ص٩١.

٥٢ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢, المادة (١٢١/الفقرة١و٢) تُعرّف الجزر «١. الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعياً ومحاطة بالماء, وتعلو عليه في حالة المد. ٢. يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى».

٥٣ () د. محمد سامي عبد الحميد, أصول القانون الدولي العام, ج٣, المصدر السابق, ص٢٩٠.

٥٤ () د. سهيل حسين الفتلاوي, المصدر السابق, ص١٣١.

٥٥ () د. منصوري محمد, المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الاخرى ، مقالة في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية ، جامعة باتنا ، الجزائر ، العدد ١٠ ، ٢٠١٨, ص٦٧٤.

٥٦ () د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢٧١و٢٧٢.

٥٧ () ديدوني بلقاسم, المصدر السابق, ص٥٨.

٥٨ () طارق زياد أبو الحاج. المصدر السابق, ص٣٩.

٥٩ () د. محمد طلعت الغنيمي, المصدر السابق, ص٢٤٢.

٦٠ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢, الفقرة(٥) من المادة(١) تُعرف الإغراق «(أ) يعني الإغراق: '١' أي تصريف متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الصناعية؛ '٢' أي إغراق متعمد في البحر للسفن أو غير ذلك من التركيبات الصناعية؛ (ب) لا يشمل ''الإغراق'' ما يلي: '١' تصريف الفضلات أو المواد الأخرى الذي يصاحب التشغيل الاعتيادي للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها من التركيبات الاصطناعية ومعداتها في البحر, أو ينتج عنه, وذلك خلاف الفضلات أو المواد الأخرى التي تنقل بواسطة أو إلى سفن أو طائرات أو أرصفة أو تركيبات اصطناعية أخرى في البحر تشغل لغرض التخلص من مثل هذه المواد, أو تنتج عن معالجة هذه الفضلات أو المواد الأخرى على متن تلك السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو التركيبات؛ '٢' إيداع مواد لغرض غير مجرد التخلص منها, بشرط ألّا يتعارض هذا الإيداع مع مقاصد هذه الاتفاقية».

٦١ () د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢٧٤–٢٧٦.

٦٢ () يسر عباس عبود المختار, المصادر السابق, ص٦١و٦٥.

٦٣ () د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢٨٠.

٦٤ () د. صلاح الدين عامر, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢٤٣.

٦٥ () د. سهيل حسين الفتلاوي, المصدر السابق, ص١٣٥.

٦٦ () د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢٨٢.

٦٧ () يسر عباس عبود المختار, المصدر السابق, ص٦٢.

٦٨ () د. صلاح الدين عامر, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢٢٦.

٦٩ () عبير أبو دقة, مشكلة تحديد المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية رسالة ماجستير جامعة الاخوة منتوري ، الجزائر ، ٢٠١٥, ص٣٢.

٧٠ () د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٣١٢.

٧١ () محمد سلامة مسلم الدويك, البحر في القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١١ , ص١٨٨.

٧٢ () د. صلاح الدين عامر, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢٣١.

٧٣ () د. محمد طلعت الغنيمي, المصدر السابق, ص٢٤٣.
٧٤ () يسر عباس عبود المختار, المصدر السابق, ص٦٦.
٧٥ () د. صلاح الدين عامر, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢٣٢.
٧٦ () بلحاج قادة, المصدر السابق, ص٥٥.
٧٧ () د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, البحر العالي, المصدر السابق, ص٩٣
٧٨ () بوعون نضال, المصدر السابق, ص٤٩.
٧٩ () د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢٨٧.
٨٠ () د. عصام العطية, القانون الدولي العام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ , ص٣٦٩.
٨١ () د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٣١١.
٨٢ () د. صلاح الدين عامر, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢٣٥و٢٣٨,٨٣ () محمد سلامة مسلم الدويك, المصدر السابق, ص١٨٩.
٨٤ () د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٣١٦.
٨٥ () د. صلاح الدين عامر, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢٤٢.
٨٦ () د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٣١٧.
٨٧ () د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٣١٧.
٨٨ () د. محمد طلعت الغنيمي, المصدر السابق, ص٢٥٠.
٨٩ () د. محمد طلعت الغنيمي, المصدر السابق, ص٢٢٩.
٩٠ () د. أحمد مصطفى الجيزاوي, المصدر السابق, ص٣٤٥.
٩١ () د. صلاح الدين عامر, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢١١.
٩٢ () يسر عباس الربيعي, المصدر السابق, ص٨٣.
٩٣ () د. راشد فهيد المري, المصدر السابق, ص١٥١.
٩٤ () د. محمد سامي عبد الحميد, أصول القانون الدولي العام, ج٣, المصدر السابق, ص٢٧٤.
٩٥ () عبير أبو دقة, المصدر السابق, ص١١و٢٥.
٩٦ () يسر عباس عبود المختار, المصدر السابق, ص٢.
٩٧ () ديدوني بلقاسم, اجزاء اعالي البحار الخاضعة للولاية الوطنية في اتفاقية الامم المتحدة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ٢٠٠٤, ص٥٢.
٩٨ () د. محمد الحاج حمود, القانون الدولي للبحار, المصدر السابق, ص٢٦٦.
٩٩ () بلحاج قادة, المصدر السابق, ص٣٦.
١٠٠ () د. إبراهيم محمد العناني, النظام القانوني لقاع البحار فيما وراء حدود الولاية الإقليمية, المجلة المصرية للقانون الدولي, المجلد ٢٩ , السنة ٢٩, لسنة ١٩٧٣, القاهرة, مصر, ص٩٨و٩٩.

المصادر والمراجع :

الكتب:

د. ابراهيم جابر الراوي، القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٨٩.
د. احمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار– على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.
د. جابر ابراهيم الراوي، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، تونس، ١٩٨٢.
د. راشد فهيد المري، النظام القانوني للجرف القاري/ دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢.
د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار/ دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.
د. طالب حسن موسى، القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

د. عصام العطيه، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠٠٨.
مجموعة باحثين، بإشراف جان بيار بوريبه، المطول في القانون البحري/مترجم، منشورات ألفا، ج١، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.
د. محمد الحاج حمود، القانوني الدولي للبحار/البحر العالي، شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، بغداد، العراق، ٢٠٠٠.
د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الحياة الدولية/القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر، ج٣، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٥.
محمد سلامة مسلم الدويك، البحر في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١١.
محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ط١، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٠.
د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، بدون تاريخ.
د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية. القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.
د. محمد محسن النجار، المنازعات البحرية وآليات تسويتها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧.
د. محمد هواش ود. ريم عبود، القانون الدولي للبحار، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨.
يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٦.
الرسائل والأطاريح:
بلحاج قادة، دور الدولة الساحلية في الحفاظ على الثروات في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية/قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦.
د. حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، أطروحة دكتوراه مطبوعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ٢٠١٣.
ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٨٢، ص٢٠٩.
طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
عبير أو دقة، مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (حالة الجرف القاري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، عمان، الأردن.
عميرة فؤاد، النظام القانوني للجرف القاري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥.
المجلات والبحوث:
-د. إبراهيم محمد العناني، النظام القانوني لقاع البحار فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩ ، السنة ٢٩، القاهرة، مصر، ١٩٧٣.
-د. احمد مصطفى الجيزاوي، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الحادية والستين، كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، جامعة عين شمس، مصر.
محمد طالب أبو سرية وأمل يازجي، السيادة وحدودها في المناطق البحرية، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، العدد ٣، ٢٠١٦، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
-د. منصوري محمد، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى، مقالة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد العاشر، حزيران/يونيو ٢٠١٨.
-الدساتير والاتفاقيات الدولية:
-دستور الجزائر لعام ١٩٧٦.
-دستور الجزائر لعام ١٩٨٩.
-دستور الجزائر لعام ١٩٩٦ المعدل ٢٠٠٨.
-اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.
-قانون البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري اليمني بالرقم (٣٧) لسنة ١٩٩١.

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb